(ISSN: 2356 - 9492)

الأحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية
دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي

د. وائل محمد رفعت إبراهيم علي
دكتوراة في القانون التجاري من كلية الحقوق جامعة القاهرة
أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة طيبة بالسعودية

الملخص باللغة العربية:

الشركة المهنية هي شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر ومنهم أو من غيرهم، وتسري على الشركة المهنية الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه وبما لا يتعارض مع طبيعتها، ومع سرعة انتشار الشركات المهنية حتى أصبحت واقعا عمليا يستدعي دراسة جوانبها القانونية من حيث التأسيس والانقضاء، وحيث جاءت نصوص نظام الشركات المهنية في المملكة العربية السعودية لتضع تنظيماً متكاملاً للشركات المهنية للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة، وأتاح لهم أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية، وفي المقابل نجد المشرع المصري تجاهل وضع قانون خاص لتنظيم أحكام الشركة المهنية، مما ترتب عليه وجود الكثير من المشكلات في الواقع العملي حول هذا النوع من الشركات، فقد اختلفت اراء حول الطبيعة القانونية للشركات المهنية في مصر، وعما إذا كانت ستخضع لأحكام القانون المدني أم قانون الشركات والقانون التجاري ومن ثم تناول البحث ماهية الشركة المدنية المهنية وصورها وتمييزها عن غيرها من الشركات في مبحث تمهيدي، كما استعرض البحث قواعد تأسيس الشركة المهنية في القانون المصري والنظام السعودي في الفصل الأول منه، ثم انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المدنية المهنية في فصل ثان ، متبعا المنهج التأصيلي التحليلي وصولا لعدد من النتائج والتوصيات ومن أهمها ضرورة إصدار المشرع المصري تنظيما للشركات المدنية المهنية على غرار المنظم السعودي الذي جاء بأحكام مستحدثة لتأسيس هذا النوع من الشركات مع وضع القواعد البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقد الشركة المهنية، كقواعد الوساطة والتسوية الودية والتحكيم.

الكلمات المفتاحية: الشركة المهنية – الشركات المدنية

Legal provisions for the establishment and expiration of a professional company
A comparative study between Egyptian and Saudi law

Summary of the research

A professional company is a civil company with an independent legal personality established by one or more persons licensed to practice one or more free professions, whether they are from others. A practical reality that calls for studying its legal aspects in terms of incorporation and termination, and where the texts of the Professional Companies Law in the Kingdom of Saudi Arabia came to establish an integrated organization for professional companies for persons licensed to practice a free profession, and allowed them to be among them civil companies enjoying a legal personality, The system also allowed licensed Saudi professionals to participate in specialized foreign professional companies under the conditions set by the competent authorities. We find the Egyptian legislator ignoring the development of a special law to regulate the provisions of the professional company, which resulted in the existence of many problems in practice about this type of companies, opinions differed about the legal nature of professional companies in Egypt, and whether they will be subject to the provisions of the Civil Code or the Companies Law and the Commercial Law. Then the research dealt with the nature of the professional civil company and its images and distinguishing it from other companies in an introductory study. The research also reviewed the rules for establishing a professional company in the Egyptian law and the Saudi system in the first chapter of it, then the lapse of the legal personality of professional civil companies in a second chapter, following the analytical rooting approach to a number of results and recommendations, the most important of which is the need for the Egyptian legislator to issue an organization for professional civil companies similar to the regulator The Saudi who came up with new provisions for the establishment of this type of company with the development of alternative rules for the judiciary to settle

(ISSN: 2356 - 9492)

disputes arising from the conclusion, implementation or termination of a professional company contract, such as the rules of mediation, amicable settlement and arbitration.
key words: Professional Company - Civil Companies

مقدمة :

أولاً: موضوع البحث:

لقد فرض العصر الحديث نتيجة السرعة والتقدم العلمي الذى يشهده العالم في مختلف المجالات من المهن الحرة المستحدثة مالم يكن موجوداً من قبل، وتزامن مع ذلك صعوبات وإشكاليات على رأسها طريقة ممارسة المهن الحرة بشكل فردى، ومن جانب آخر فإن التقدم والتطور الذى يحكم العالم الحديث فرض صعوبات على المهنيين ذاتهم عند ممارستهم مهنتهم الحرة بصورة فردية، لذلك وفى إطار السعي للبحث عن أنظمة قانونية جديدة من شأنها التكاتف والتعاضد لمواجهة تلك الصعوبات، فقد أوجدت أنظمة قانونية معاصرة تجيز للمهتمين التجمع والتعاون مع بعضهم البعض بغرض تكوين شركة مدنية مهنية يمارسون من خلالها نشاطهم المهني بصورة جماعية.

والشركة المهنية هي شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر ومنهم أو من غيرهم، وتسرى على الشركة المهنية الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذى تتخذه وبما لا يتعارض مع طبيعتها، ولا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة ويكون غرضها ممارسة تلك المهن، وتتخذ أي شكل من أشكال الشركات كشركة التضامن، أو التوصية البسيطة، أو المساهمة، أو التوصية بالأسهم، أو شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تبدو أهمية موضوع البحث في سرعة انتشار وجود الشركات المهنية في الواقع العملي، مما يستدعي دراسة جوانبها القانونية من حيث التأسيس والانقضاء، حيث إن الشركة المهنية تسمح بمشاركة مستثمرين غير مهنيين في الشركة لتمكين حصولها على التمويل وتوسع أعمالها، وتسمح للشركة بممارسة أكثر من مهنة حرة وفق ضوابط

منظمة، كما يسمح للشريك أو المساهم بالمشاركة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها.

ثالثاً: نطاق البحث:

صدر نظام الشركات المهنية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م / ١٧ بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٥ مـ، وقرار مجلس الوزراء رقم٧٧ بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ، ونشر بالجريدة الرسمية أم القري في ١٢ / ٠٢ / ١٤٤ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١١ مـ. ولقد جاءت نصوص نظام الشركات المهنية في المملكة العربية السعودية لتضع تنظيماً متكاملاً للشركات المهنية للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة، وأتاح لهم أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أجاز النظام للمهنيين السعوديين المرخص لهم مشاركة شركات مهنية أجنبية متخصصة بالشروط التي تحددها الجهات المختصة. فقد نصت نصوص النظام صراحة على أنه لا يجوز للشخص الواحد أن يشترك في أكثر من شركة تمارس المهنة ذاتها كما لا يجوز للشخص الواحد أن يزاول المهنة عن غير طريق الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، كما يحظر على الشركة القيام بأعمال المهنة إلا من خلال الشركاء، ومع ذلك يمكن للشركة الاستعانة بمعاونين من المرخص لهم بمزاولة المهنة يعملون تحت إشراف الشركة ومسئوليتها، إلى غير ذلك من الأحكام التنظيمية التي تضمنها نظام الشركة المهنية في القانون السعودي كرأس مال الشركة، وإدارتها، والانسحاب منها، أو التنازل عن الشركة للغير، وكذلك ديون الشركة والمسئولية عنها.

رابعاً: إشكالية موضوع البحث:

علي العكس من التنظيم المتكامل الذي جاء به نظام الشركة المهنية في السعودية، فإن المشرع المصري تجاهل وضع قانون خاص لتنظيم أحكام الشركة المهنية، مما ترتب عليه وجود الكثير من المشكلات في الواقع العملي حول هذا النوع من الشركات، فقد اختلفت اراء حول الطبيعة القانونية للشركات المهنية في مصر، وعما إذا كانت ستخضع لأحكام القانون المدني أم قانون الشركات والقانون التجاري مما يستتبع التزام الشركة بالتزامات التجار ...إلخ.

(ISSN: 2356 - 9492)

خامساً: منهج البحث:

لقد اتبعت هذه الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي فعرضت للقواعد القانونية والأحكام الخاصة بتأسيس الشركة المهنية في القانون المصري وكذلك في القانون السعودي، ثم تناولت تلك الأحكام بالشرح والتحليل، لنخلص في النهاية إلى عر النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة.

سادساً: خطة البحث:

تناول هذا البحث تعريف الشركة المهنية وبيان صورها في الواقع العملي، وذلك لتفريدها عما يشتبه بها من الأنظمة القانونية المتبعة في الأشكال الأخرى للشركات، ثم عر البحث بعد ذلك لقواعد وأحكام تأسيس الشركات المهنية، انتهاءً ببيان أسباب انقضاء هذا النوع من الشركات. وعلي ذلك سنقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية الشركة المدنية المهنية وصورها وتمييزها عن غيرها من الشركات.

الفصل الأول: تأسيس الشركة المهنية.

الفصل الثاني: انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المدنية المهنية.

مبحث تمهيدي

ماهية الشركة المهنية وصورها وتمييزها عن غيرها من الشركات

إن مصطلح الشركة يتضمن في الواقع عنصرين هما: عقد الشركة، والشخصية المعنوية التي تكتسبها، وما يخصص الشركة المهنية عن غيرها من الشركات هو موضوعها، وهو ممارسة عمل مدني مهني بصورة مشتركة، وسنتطرق هنا لبحث تعريف الشركة المدنية المهنية، وصورها، ثم نقوم بتمييزها عن غيرها من الشركات المشابهة سواء المدنية والتجارية.

أولاً: تعريف الشركة المدنية المهنية وصورها:

عند الحديث عن المهن الحرة خلال ممارستها، فإن الأمر يقتصر على طبقة اجتماعية دون غيرها(١)، بما تتطلبه هذه المهن من عوامل فكرية وعلمية وفنية متوفرة بهذه الطبقة دون غيرها، بالإضافة إلى أن ما يميزها عن غيرها من الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية، هو المقابل الذي يحصل عليه صاحب هذه المهنة، فيطلق عليه "أتعاب " في حين يطلق على المقابل الذي يحصل عليه الشخص لإنجازه عملاً معتمداً على قوته الجسدية لفظ " الأجر "، ويطلق لفظ " الربح " على المقابل الذي يحصل عليه الشخص من الأنشطة التجارية (٢).

ونستخلص من ذلك أن المهن الحرة هي تلك الأعمال التي تقتصر على فئة معينة، لما تتطلبه من خبرات ومؤهلات علمية وفنية، على أن يتم ممارستها من قبل هذه الفئة بصورة مستقلة، وألا تكون الغاية من ممارستها جنى الأرباح، وأن تكون موثوقة لدى من طلب القيام بهذه الأعمال (٣).

وتجدر الإشارة الى أنه ببروز ظاهرة الشركات المهنية وانتشارها، إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني من شأنه أن يميزها عن بقية الشركات (٤)، فقد تعرف بأنها شخص معنوي بالاتفاق بين عدة أشخاص طبيعية يمارسون المهن الحرة بموجب تراخيص قانونية، وقد تعرف بأنها تعاقد شخصين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة على خلط أعمالهم وأموالهم، بقصد الممارسة بالاشتراك للمهنة واقتسام الأرباح بينهم (٥).

---

(١) د. محمد فريد العريني. الشركات التجارية والمشروع التجاري. بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. دار الجامعة الجديد. سنة ٢٠٢١. ص١٥.

(٢) د. محمد بهجت قايد. حصة العمل في الشركة. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر ص ١١.

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين. صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩٧. ص ٢٩.

(٤) عرف المنظم السعودي الشركة المهنية في المادة الثانية من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ١٤٤١/١/٢٦هـ بأنها: "الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن" .

(٥) أنظر لعرض المزيد من التعريفات. د. محمد عبد الظاهر حسين. مرجع سابق. ص ٥٥

(ISSN: 2356 - 9492)

والشركة المدنية المهنية قد تكون بسيطة أو مركبة، فالشركة المهنية البسيطة هي التي تضم أصحاب مهنة واحدة، وينحصر نشاطها في ممارسة الشركاء للمهنة بصورة جماعية ومشتركة، وتتولى الشركة بما لها من شخصية معنوية تحصيل المقابل (٦).

أما الشركة المهنية المركبة فهي التي تضم أصحاب مهن مختلفة من نقابات مختلفة، أو بين مهنيين غير خاضعين لنظام قانوني معين، ويهدف هذا التجمع إلى ممارسة هذه المهن بشكل مشترك، أو وضع وسائلهم فيما بينهم بقصد التسهيل على كل مهني لمهنته (٧)، ومثال ذلك أن تنشأ شركة تضم مهندس معماري إلى جانب أصحاب مهن أخرى يكون وجودهم ضرورياً ومكملاً لمهنة المهندس المعماري، لإنجاز ما يسند إليه من أعمال كمهندس الديكور ومهندس الكهرباء.

وينبغي عدم الخلط بين الشركة المدنية ذات المهن المتعددة (المركبة)، والشركة التي تقوم بين أصحاب مهنة واحدة تخصصات مختلفة (البسيطة)، فبالنسبة للأولى يمكن أن نتصور شركة تضم مهندسين من تخصصات مختلفة كمهندس معماري ومهندس كهرباء ومهندس ديكور، أو شركة بين أطباء بتخصصات مختلفة كطبيب أسنان وطبيب أطفال وطبيب عظام، وبالنسبة للثانية يمكن أن نتصورها بين المحامين، فالشركة التي تنشأ بين عدد من المحامين يتفرغ كل شريك منهم أو أكثر للعمل في قضايا تخص أحد فروع القانون، فيكون هناك محام أو أكثر للقضايا المدنية وآخرون للقضايا التجارية وتأسيس الشركات...الخ(٨)

وقد نصت المادة الثانية من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١٧ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ على أنه: " الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك

(٦) د. علي عصام غصن. الشركات المدنية. دراسة مقارنة. المؤسسة الحديثة للكتاب. سنة ٢٠١١. ص ١٧.

(٧) د. جمال عبد الرشيد. النظام القانوني للشركات المدنية المهنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولي ٢٠١٥. ص٥٨.

(٨) د. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولي. عمان. الأردن. ١٩٩٩. ص٦٧.

المهن". ونصت المادة الثالثة على أنه: " تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية: أ- شركة التضامن. ب- شركة المساهمة. ج- شركة التوصية البسيطة. د- الشركة ذات المسؤولية المحدودة". ونصت المادة الخامسة من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١٧ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ على أنه: "

١. للأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الثالثة) من النظام.

٢. للشخص المرخص له بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له بممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارسة كل تلك المهن أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٣. يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم بممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة -أو أكثر- وشركات مهنية غير سعودية. وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

٤. يجوز أن يُشارك أو يساهم في الشركة المهنية -عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن- شخصٌ ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك، وتحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم".

وقد نصت المادة السادسة من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١٧ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ على أنه: " يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الثالثة) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي نص عليها النظام أو لائحته". ونصت المادة السابعة على أنه: " لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا

(ISSN: 2356 - 9492)

المساهم فيها، المُمَارِسَيْن لمهنة حرة؛ أن يشاركا أو يساهما في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها".

وقد نصت المادة العاشرة من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١٧ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ على أنه: " لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق شركائها أو مساهميها المرخص لهم. ومع ذلك يجوز للشركة المهنية الاستعانة في أعمالها بأشخاص مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها". ونصت المادة الحادية عشر على أنه:" ١. تختص الشركة المهنية بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.

٢. لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية أو شركة مهنية أخرى. ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية لخدمة أغراضها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

وبالمقارنة بين أحكام القانون المصري، وأحكام النظام السعودي نجد أن القانون المصري لم يحتو في القواعد العامة الواردة في القانون المدني في نصوص عقد الشركة، ولا في قانون الشركات المصري علي مثل تلك الأحكام الخاصة بالشركة المهنية الواردة في النظام السعودي؛ مما يحتم القول بأننا نهيب بالمشرع المصري التدخل عاجلا غير آجل بسن قانون جديد خاص بأحكام الشركات المهنية أسوة بالنظام السعودي؛ لتنظيم الأحكام الخاصة بالشركات المهنية في قانون خاص بأحكامها القانونية.

ثانياً: التمييز بين الشركات المدنية المهنية وغيرها من الشركات المدنية والتجارية:

نصت المادة الرابعة فقرة من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١٧ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ على أنه: " ١- تسري على الشركة المهنية – فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها – أحكام نظام الشركات. ٢- لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية أيًّا كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للأسهم.". ويقتضي التمييز بين الشركات المدنية المهنية وغيرها من الشركات المدنية والتجارية أن نوضح –ابتداءً– المعايير المتبعة التي وضعها

الفقه كمعايير للتمييز بين العمل المدني والتجاري، لأنه وفقاً للمعيار الموضوعي يتم تحديد نوع الشركة استناداً لموضوعها بالقيام بأحد هذين العملين، أما المعيار الشكلي فإنه يتم تحديد نوع الشركة وفقاً للشكل القانوني الذي اتخذته، وسنوضح ذلك فيما يلي:

التفرقة بين الشركات المدنية عموماً والشركات التجارية:

(أ) المعيار الموضوعي: وفقاً لهذا المعيار فإن فيصل التفرقة بين الشركات المدنية – باختلاف أشكالها، والتي من ضمنها الشركة المدنية المهنية – والتجارية في غرض الشركة أو موضوعها، فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجارى، أما إذا كان الغرض مدنياً اكتسبت الشركة الصفة المدنية (٩).

ويكون الغرض تجارياً متى كان موضوع الشركة القيام بعمل من الأعمال التجارية (١٠)، كالشراء لأجل البيع والنقل والتأمين وغيرها، ويكون مدنياً متى كان موضوع الشركة القيام بالأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي والمهن الحرة، ويتم تحديد موضوع الشركة وفقاً لعقد تأسيسها. ويؤخذ على هذا المعيار أنه ينطوي على تعقيدات وصعوبات، إذ أنه يستند في نهاية المطاف إلى فكرة العمل التجاري، وهي فكرة غامضة عجز الفقه عن وضع ضابط لها، لأنها ترتكز على فكرة أخرى وهي فكرة التاجر، ومثل هذا الارتكاز ترتب عليه الدوران في حلقة مفرغة، إذا لا يمكن تعريف العمل التجاري إلا بفكرة التاجر التي تتوقف بدورها على فكرة العمل التجاري (١١).

ويذهب بعض الفقه إلى أن العنصر المميز للعمل التجاري هو المضاربة أي قصد تحقيق الربح، وتعتمد هذه النظرية على الغاية من مباشرة العمل، أي أن صاحب العمل يضارب برأس ماله للوصول إلى غرضه وهو تحقيق الربح، فالشراء لأجل البيع أو تحويل المواد الأولية إلى منتجات، هي أعمال تجارية بالنظر إلى غرض تحقيق الربح (١٢).

(٩) د. محمد فريد العريني. مرجع سابق. ص ٢٤٧.
(١٠) د. سميحة القليوبي. الشركات التجارية. دار النهضة العربية. الطبعة الخامسة. سنة ٢٠١١. ص٤٥.
(١١) د. على عصام غصن. مرجع سابق. ص ٣٧.
(١٢) د. خليل فيكتور تادرس. الوجيز في القانون التجاري. دار النهضة المصرية. القاهرة. سنة ٢٠٠٦. ص ٢٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهذه النظرية ليست صحيحة على إطلاقها، إذا أنه يوجد من الأعمال المدنية ما يقصد بممارستها تحقيق الربح، فكل أصحاب المهن الحرة من محامين وأطباء ومهندسين وغيرهم يقصدون تحقيق الربح مع أنهم يقومون بأعمال مدنية، كذلك فإن هناك بعض الأعمال التجارية التي لا يقصد من ممارستها تحقيق الربح، ويظل عمل التاجر مع ذلك تجارياً، فبيع البضاعة قبل تلفها أو خشية هبوط سعرها لا يقصد منه التاجر تحقيق الربح (١٣).

وذهب بعض الفقه إلى اعتماد معيار التداول للتمييز بين العمل المدني التجاري، والتداول هو انتقال السلع والبضائع والنقود والمنقولات وغيرها من يد المنتج الأول إلى يد المستهلك الأخير (١٤).

وعلى ذلك يخرج من نطاق الأعمال التجارية العمليات الاستخراجية، والاستغلال الزراعي، واستغلال المناجم، ونشاط أصحاب المهن الحرة، فيعد عمل المنتج على انفراد وعمل المستهلك على انفراد من الأعمال المدنية، كما لا يعد نقل الأشخاص تجارياً، لأن الراكب ليس سلعة، غير أن نظرية التداول وإن كانت غير جامعة أو مانعة، إلا أن الوساطة في تداول الثروات يشكل بوجه عام ركناً لازماً للعمل التجاري (١٥).

وذهب رأى أخير في الفقه إلى اعتبار نظرية المشروع هي المعيار المميز بين العمل المدني والعمل التجاري، والمشروع في وجهة نظرهم هو التكرار المهني للأعمال التجارية المستند لتنظيم سابق، فيعد عملاً تجارياً كل عمل يتم في نطاق مشروع(١٦)، ويلاحظ على هذا النظام أنه لا يستوعب كل الأعمال الواردة في القانون، إذ أنه ثمة أعمال تجارية ولو وقعت منفردة، إلا أن معيار المشروع يمكن أن يستهدى به المشرع

(١٣) د. محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية في القانون المصري. دار النهضة العربية. سنة ٢٠١٦. ص٤٠. د.عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الطبعة السادسة، ٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ، ص ٣٥ وما بعدها.

(١٤) د. سميحة القليوبى. مرجع سابق. ص ٤٧. د. حمد الله محمد، النظام التجاري السعودي، ١٤٢٤هـ، جدة، ص ٤٠.

(١٥) د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص ٤١. د. سعيد يحيي، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الطبعة السادسة، ٢٠١٠م، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، ص ٣٦ وما بعدها.

(١٦) د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق، ص ٤٢

مستقبلاً عند قيامه بتعديل القانون، كما يمكن أن يسترشد به القضاء لتحديد تجارية الأعمال التي لم ترد ضمن التعداد القانوني.

(ب) المعيار الشكلي: طبقاً لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي أنشئت من أجله، بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة لنفسها.

وقد تبني المشرع المصري هذا المعيار بعدما عدل عن المعيار الموضوعي، حيث نصت المادة (٢/١٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على أن: ((يكون تاجراً..... ٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله))، ويفهم من هذا النص أن الشركة تكتسب الصفة التجارية متي اتخذت أحد الأشكال التجارية، بغض النظر عن موضوعها.

ويؤخذ علي المشرع المصري في هذا الصدد أنه أكسب الشركة المدنية المهنية التي يؤسسها أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمهندسين والأطباء الصفة التجارية متي اتخذت أحد الأشكال التجارية في قوانين الشركات(١٧)، ومن ثم تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار ولأحكام القانون التجاري بشكل عام ، رغم أن نشاطها بطبيعته يبتعد تماماً عن الأعمال التجارية، لذلك كان عليه أن يضع – كالنظام السعودي(١٨)– تنظيماً خاصاً للشركات المدنية المهنية إلي جانب القوانين المنظمة لهذه المهن لتخرجها من إطار الأعمال التجارية والتزامات التجار.

٢. الشركة المدنية المهنية والشركة المدنية العادية: .

تقتصر ممارسة المهن الحرة على الشركات المدنية المهنية دون غيرها من الشركات المدنية، فطبيعة المهن الحرة تفرض على من يمارسها سواء كان فرداً أم شركة نظم المهنيين، بخضوعها إلى نظام نقابي صارم يفرض على أعضاء تلك النقابات، ولا يوجد مثيل لذلك الخضوع في الشركات المدنية العادية.

(١٧) د. خليل فيكتور تادرس. مرجع سابق. ص٣٠.
(١٨) وهو نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٧ بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتبرز أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية في العديد من النواحي على ما يلي:

١) تلتزم الشركات التجارية دون المدنية كأصل عام بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ...الخ، باستثناء الشركات المدنية التي تتخذ أحد الأشكال التجارية، فهي تلتزم بناءً على هذا الشكل الذي اتخذته بالتزامات التاجر (١٩).

٢) يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها بوصفها تاجراً عندما تتوقف عن دفع ديونها، ويجوز لها وحدها طلب الصلح الواقي من الإفلاس، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام شهر الإعسار (٢٠).

٣) لا يتطلب القانون إجراءات الشهر بالنسبة للشركات المدنية على خلاف الحال بالنسبة للشركات التجارية، ماعدا شركة المحاصة، حيث إن هذه الإجراءات واجبة وإلا تعرض عقد الشركة للبطلان.

٤) الأصل أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسئولية تضامنية مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسئولون عنها بحسب مساهمتهم في رأس مال الشركة مالم يوجد اتفاق على طريقة أخرى، فالشريك المتضامن يسأل عن كافة ديون الشركة في جميع أمواله وليس فقط التي خصصها للشركة، وذلك على اختلاف أشكال الشركات التجارية بحسب ما إذا كان الشريك متضامناً أم غير ذلك (٢١).

٥) يسقط حق الدائنين في مطالبة الشركاء في الشركات التجارية بالتقادم القصير (٢٢)، وذلك بعكس التقادم الطويل المسقط للدعاوى الخاصة بالشركات المدنية والتي تصل إلى خمس عشرة سنة (٢٣).

---

(١٩) د. محمد فريد العريني. مرجع سابق. ص ٢٤٨.

(٢٠) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي. ضوابط الأشخاص المهنية في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد. دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية. قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة. سنة ٢٠١٩. ص٤٨.

(٢١) د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص٥٦.

(٢٢) تنص المادة ٦٨من قانون التجارة رقم ١٧ /١٩٩٩م بأن: تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضمها البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد

ثالثاً: خصائص الشركة المهنية:

الشركة المهنية هو عقد ثنائي لأنه اتفاق بين الأطراف على ممارسة المهنة الحرة موضوع الشركة بصورة جماعية بهدف تحقيق الربح وبنية الاشتراك في اقتسامه بينهم؛ فهي تنشأ وفقاً لإرادة أطرافها واختيارهم، فلا يتم تأسيسها بناءً على ذلك من شخص واحد، وتتميز الشركة المدنية المهنية بالخصائص الأتية:

١. عقد الشركة المهنية من عقود التراضي:

فالعقد من حيث التكوين إما أن يكون عقداً رضائياً أو عقد شكلياً أو عقداً عينياً (٢٤)، فينعقد عقد الشركة المدنية المهنية بمجرد تلاقى الإيجاب والقبول، فلا يشترط لانعقاده وصحته استيفاء إجراءات شكلية معينة كما هو الحال في العقد الشكلي، أو وجوب تسليم العين محل التعاقد كما هو في العقد العيني (٢٥).

ويترتب على اعتبار عقد الشركة المهنية من العقود الرضائية انعقاده بمجرد حصول التراضى بين المتعاقدين، كما أنه يلزم المتعاقدين من وقت التعاقد، وأن مجرد الوعد بالتعاقد بعد مدة معينة يكون صحيحاً وملزماً، متى كان هذا الوعد شاملاً للشروط الجوهرية للشركة المهنية، وإذا لم ينفذ أحد المتعاقدين تعهده فإنه يلتزم بأداء التعويض النقدي للمتعاقد الأخر.

٢. عقد الشركة المهنية من العقود المسماة:

فالعقد من حيث الموضوع إما أن يكون عقداً مسمى أو غير مسمي، والعقود المسماة هي تلك العقود التي خصها القانون باسم معين، ونظمها لشيوعها بين الناس، وهى إما تقع على الملكية، وهى البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح، وإما

الوفاء بالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.

(٢٣) د. سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص ٦٧.

(٢٤) د. عبد الرازق السنهوري. أقسام العقد. مرجع سابق. الجزء الاول. ص ١٦٣ ـ ١٨٠

(٢٥) أنظر المادة ٥٠٥من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م. والتي تنص على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة". وهو نفس الحكم الوارد في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المصري، وتعديلاته.

(ISSN: 2356 - 9492)

تقع على المنفعة وهى الإيجار وعارية الاستعمال، وإما تقع على العمل وهى المقاولة والتزام المرافق العامة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة، ويضاف إلى ذلك عقود الغرر وهى المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ثم عقود التأمينات الشخصية والعينية وهى الكفالة والرهن الحيازي والرهن الرسمي.

أما العقود غير المسماة فهي تلك العقود التي لم يخصها المشرع باسم معين ولم يقم بتنظيمها، والتي يقل شيوعها في العمل ([٢٦]).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص في القانون المدني على القواعد التنظيمية لعقد الشركة فهي بالتالي من العقود المسماة المنصوص عليها قانوناً ([٢٧]).

٣. عقد الشركة المهنية عقداً ملزماً للجانبين من عقود المعاوضة:

فالعقد من حيث الأثر، إما أن يكون عقداً ملزماً للجانبين أو عقداً ملزماً لجانب واحد، وإما أن يكون من عقود المعاوضة أو من عقود التبرع.

فعقد الشركة المهنية عقد ملزم للجانبين، فيكون كل طرف فيه ملتزماً تجاه الآخر بالتزامات معينة بالعقد، تتمثل في تقديم الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة، ويعد من أبرز الالتزامات في هذا العقد والذى يفرض على جميع الأطراف تقديمها هو الالتزام بتقديم العمل المهني موضوع الشركة المدنية المهنية، فإذا تخلف أي طرف فيها بالتزامه هذا فقد العقد كيانه القانوني، لأن هذا العقد يتميز عن بقية العقود الأخرى بالتزام مشترك بين الشركاء وهو الممارسة الجماعية للعمل المهني بصورة مشتركة، ولما لهذا الشريك من اعتبار شخصي يتكون هذا العقد، فإخلاله بالتزامه المؤسس لهذا العقد سيفقد كيانه القانوني، ويستطيع الطرف الآخر الذى نفذ التزامه أن يطالب بفسخ العقد طالما أخل الأول بالتزامه بتقديم العمل.

ومن ناحية أخرى فإن عقد الشركة المهنية يعد من عقود المعاوضة، فإلى جانب الحصة التي يلتزم بتقديمها جميع أطراف هذا العقد وهو تقديم العمل المهني، فقد يقدم

(٢٦) د. عبد الرازق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول. مصادر الالتزام. دار النشر للجامعات المصرية. الطبعة الثالثة. سنة ٢٠١١. ص٨٨.
(٢٧) نظم المشرع المصري قواعد عقد الشركة في القانون المدني في المواد من (٥٠٥) حتى (٥٣٧).

البعض بجانب هذه الحصة نقوداً والبعض الآخر يقدم منقولات وعقارات...الخ، وذلك من أجل تكوين رأس مال الشركة، ويهدف كل طرف من تقديم هذه الحصص إلى الحصول على أعلى نصيب من أرباح الشركة (٢٨).

٤. عقد الشركة المهنية عقد محدد وفوري:

العقد من حيث الطبيعة إما ان يكون عقداً محدداً أو عقداً احتماليا، وإما أن يكون عقداً فورياً أو عقداً زمنياً، فعقد الشركة المدنية المهنية عقد محدد، فكل متعاقد وقت التعاقد يعلم مقدار ما سوف يعطى ومقدار ما سوف يأخذ، فالشريك يقدم حصته في تكوين رأس مال الشركة ويساهم بنسبة معينة في أرباح هذه الشركة.

كما أن عقد الشركة المهنية عقد فورى، فيكون تنفيذ العقد فورياً ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو آجال متتابعة، فلا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، فمحل العقد في هذه الشركة هو رأس المال المقسم إلى عدة حصص لكل شريك حصة، وهناك حصة يشترك فيها كل الشركاء ألا وهى القيام بالأعمال المهنية التي تمارسها الشركة، فهنا المحل لا يتحدد ولا يتم تقديره بمدة معينة، أما في عقد هذه الشركة فيتم تنفيذه فوراً ولو تراخى تنفيذ العقد لمدة معينة، فهذا التحديد وقت التنفيذ وليس لتحديد المحل المعقود عليه بأن تم تقديم أي من هذه الحصص بعد إبرام العقد.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن تلك الخصائص السابقة تتسم بها عقود الشركات على وجه العموم سواء المدنية أو التجارية، ذلك أن هذه الخصائص تخص العقد المنشئ للشركة فهو ذاته خصائصه سواء أنشأ بعد ذلك شركة مدنية أو تجارية.

الفصل الأول

تأسيس الشركة المهنية

عند الحديث عن الشركة المهنية بوصفها شركة مدنية وليست تجارية، فإن تحديد القواعد التي تحكمها من حيث تأسسها، تتم في إطار ما تخضع له الشركة المدنية بصفة

(٢٨) تنص المادة ٣/٥١٣ من القانون المدني المصري علي أنه: "إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو أي شيء أضر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

(ISSN: 2356 - 9492)

عامة، وفى هذا الأمر تلتقي جميع الشركات على اختلاف أنواعها سواء مدنية أو تجارية بوصفها عقد يبرم بين شخصيين أو أكثر للقيام بعمل مشترك واقتسام ما يتحصل عن ذلك من ربح أو خسارة.

وللشركة بوجه عام سمة تميزها عن كافة العقود جميعاً، ألا وهي الكيان القانوني المستقل والذي يكسبها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء.

ولما كان لهذه الشركات طبيعة خاصة يقتصر العمل على تنظيمها قانونياً من حيث تأسيسها وفقاً للمعايير التي تلائم تلك الخصوصية التي تحملها تلك الشركات، فهذه الخصوصية فرضت على عقدها المنشئ للشخصية المعنوية التي استمرت تلك الخصوصية مسيطرة عليها حتى انقضائها.

ويقتضي التعرض لموضوع تأسيس الشركات المهنية الوقوف على كلا العنصرين السائدين فيها، ألا وهما: العقد والذي سنتناول تنظيم أحكامه في المبحث الأول، ثم ننتقل الى الأثر القانوني المترتب على تأسيس الشركة وهو اكتسابها للشخصية القانونية، وذلك بناءً على التقسيم التالي:

المبحث الأول: الأحكام القانونية لعقد الشركة المهنية.

المبحث الثاني: اكتساب الشركة المهنية للشخصية المعنوية.

المبحث الأول

الأحكام القانونية لعقد الشركة المهنية

هناك مجموعة من الأركان التي يتعين توافرها لتأسيس الشركة المهنية بوصفها عقد، فمنها ما يعد موضوعياً ومنها ما يعد شكلياً، ولما كان للشركة المهنية من خصوصية تمتاز بها عن كافة الشركات، وهى تستمد هذه الخصوصية من محلها المتمثل في ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية، مما يجعلها تظهر بمظهر مختلف عن كافة العقود ويميزها عن غيرها من الشركات سواء المدنية والتجارية، وهناك من الأركان الشكلية ما يجب توافرها كذلك في عقد الشركة المدنية المهنية لا يمكن تأسيس هذه الشركة بدونها، وقد اعتبرت بعض القوانين هذه الأركان لازمة لتأسيس وصحة الشركة بوجه عام، وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة المهنية.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة المهنية.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لعقد الشركة المهنية

يلزم لصحة تأسيس الشركة المهنية توافر نوعان من الأركان الموضوعية: منها الأركان الموضوعية العامة المتعلقة بجميع أنواع العقود، وهناك أركان موضوعية خاصة بعقود الشركات فقط، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة

ويقصد بها الأركان التي يجب أن تتوافر في كل عقد، سواء كان عقد شركة أو غيره من العقود، وهي الرضا والمحل والسبب، والجزاء المترتب على عدم التقيد بهذه الأركان هو البطلان وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الرضا:

تنص المادة ٨٩ من القانون المدني المصري على أن: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" (٢٩).

فيتوجب لانعقاد عقد الشركة المدنية المهنية توافر الرضا، وهو تلاقي الإيجاب بالقبول، أي تلاقى إرادتين على إحداث أثراً قانونياً معيناً، وهو إنشاء الالتزام، بحيث يكون التراضي المعبر عنه بإرادة المتعاقدين والتي تظهر في الإيجاب والقبول الذي ينصب على جميع عناصر الشركة، كموضوعها، ومدتها، وكيفية إدارتها، أو غايتها،

(٢٩) د. عبد الرازق أحمد السنهوري. مرجع سابق. ص ١٦٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

وغيرها من المسائل الجوهرية لهذا العقد، كما أنه يجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب التي من الممكن أن تشوبه كالإكراه والغلط والغبن (٣٠).

ويستخلص الرضا فيما يخص عقد الشركة من التوقيع على العقد من قبل الشريك أو وكيله، وتتكون الشركة المدنية المهنية من هذه اللحظة التي يتوافر فيها الرضا ما لم يحدد الشركاء وقتاً آخر لتكوينها، وإذا انتفى الرضا لدى أحد الشركاء أو بعضهم اعتبرت الشركة باطلة، كما لو لم يتم الاتفاق على تحديد مركز الشريك أو قيمة حصة الشريك (٣١).

أما الاهلية اللازمة لصحة التراضي لإبرام عقد الشركة المدنية المهنية، فهي أهلية التصرف وذلك لأن عقد الشركة بوجه عام من قبيل التصرفات القانونية (٣٢)، وبالتالي فلا يجوز لناقص الأهلية كأصل عام، أن يتعاقد مع غيره على إبرام عقد الشركة المهنية.

ثانياً: المحل:

تتميز الشركة المدنية المهنية عن غيرها من الشركات سواء المدنية أو التجارية بالغرض الذي تقوم من أجله، والمتمثل في ممارسة العمل المهني بشكل جماعي، والذي يسمى بمسمى محل الشركة بوصفها عقداً، وما تفرضه هذه الميزة لتلك الشركة والمتمثلة بمحلها من أركان موضوعية خاصة بها دون غيرها من أشكال الشركة، سواء تعلق بالشركاء أوما تعلق بالحصة التي يستوجب تقديمها من قبل الشركاء في هذه الشركة.

وعلى سبيل المثال يمكن استنباط محل شركة المحاماة بالرجوع للقانون المنظم لهذه المهنة، فقد نصت المادة (٤) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ على انه: " يمارس المحامي مهنة المحاماة .... أو في صورة شركة مدنية مهنية"، كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على أنه: " للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض .... أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة، يكون لها شخصية معنوية ويزاولون المحاماة من خلالها ".

وقد نص نظام الشركات المهنية السعودي في المادة الخامسة منه على أنه:

(٣٠) المادة ١١٣ من القانون المدني المصري.
(٣١) المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري.
(٣٢) المادة ١١١ من القانون المدني المصري.

" للأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الثالثة) من النظام.

١. للشخص المرخص له بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له بممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارسة كل تلك المهن أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٢. يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم بممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة –أو أكثر– وشركات مهنية غير سعودية. وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

٣. يجوز أن يُشارك أو يساهم في الشركة المهنية –عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن– شخصٌ ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك، وتحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم".

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلافاً بين طريقة الممارسة للمهن الحرة بين الممارسة لها بالاشتراك في مكتب واحد، وبين الممارسة لها ضمن شركة مدنية مهنية وذلك على النحو التالي:

(١)لا يتوافر لدى المهنيين الذين يمارسون المهنة الحرة في مكتب واحد نية الاشتراك في تكوين شركة مهنية فيما بينهم لممارسة هذه المهنة الحرة بصورة جماعية، أما ممارسة المهن الحرة ضمن شركة مهنية فيفترض توافر نية الاشتراك لدى الشركاء بوصفه ركن موضوعي خاص بهذه الشركات.

(٢)وفيما يتعلق بطريقة ممارسة المهني للمهنة الحرة بصورة مشتركة في مكتب واحد مع زميل آخر أو زملاء آخرين، كالمحامي الذى يمارس مهنة المحاماة من خلال

(ISSN: 2356 - 9492)

مكتب زميل له، ففي حقيقة الأمر فإن هذا التجمع لا يعتبر ممارسة فعلية للمهنة بشكل جماعي، وإنما تظل ممارسة فردية من خلال مكان مشترك يمارس فيه المهني منهم مهنته بشكل منفرد، ويحتفظ كل منهم باسمه، وله الحق في وضع لافتة تحمل اسمه على المكان المشترك وله عملاؤه الخاصين به ، ولكن يتم استعمال أدوات مشتركة فيما بينهم، سواء تمثلت في أماكن انتظار العملاء، أو في الآلات الخاصة بالكتابة أو التصوير، أو أجهزة الكمبيوتر، وغيرها من الآلات ، وكذلك الأمر بالنسبة للسكرتارية وغيرها من المساعدين(٣٣).

أما فيما يتعلق بطريقة ممارسة المهن الحرة ضمن شركة مهنية، فالطريقة تختلف جوهرياً عما أسلفناه عند ممارسة المهنة في مكتب مشترك، حيث تتم ممارسة المهن الحرة في الصورة الأخيرة بصوره جماعية من قبل الشركاء، فكلهم يمارسون العمل المهني كفريق واحد ضمن إطار الشركة الذين هم شركاء فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إغفال الشروط العامة التي يجب توافرها في محل عقد الشركة وهي أن يكون المحل ممكناً، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، ومشروعاً، وإلا كانت الشركة باطلة (٣٤).

ثالثاً: السبب:

يرى بعض الفقهاء (٣٥) أن السبب يختلط بالمحل في عقد الشركة بوجه عام، فلا يمكن القول بذلك بحيث لا يصح القول بأن سبب عقد الشركة المدنية المهنية غير مشروع لأن محلها غير مشروع، فنستتبع السبب بعدم المشروعية لعدم مشروعية المحل، وهناك من يعتبر السبب مشروعاً في جميع الأحوال، لأن هدف تحقيق الربح هو هدف الشركة (٣٦).

(٣٣) د. محمد عبد الظاهر حسين. مرجع سابق. ص ٥١-٥٦
(٣٤) نصوص المواد ١٣١-١٣٥ من القانون المدني المصري.
(٣٥) د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٣٦) نص المادة ١٣٦، ١٣٧ من القانون المدني المصري.

إلا أن سبب عقد الشركة المهنية هو الباعث والدافع إلى التعاقد(٣٧)، فمن المتصور أن يكون سبب عقد الشركة المهنية غير مشروع ومحلها مشروع، فتكون الشركة باطلة لأن الدافع على العقد غير مشروع، كأن يلجأ مجموعة من المهندسين إلى إنشاء شركة هندسية مدنية مهنية بشكل شركة ذات مسئولية محدودة بقصد تحديد مسئولية كل منهم بمقدار حصته في رأس مال الشركة، وعندما تتوقف عن أداء التزاماتها تصبح في حالة إعسار لهذه الشركة الصورية، ولا يكون للدائنين ضمان إلا أموال الشركة الصورية دون أموالهم الخاصة، ففي هذه الحالة تكون الشركة صورية وتبطل السبب غير المشروع، لأن الغرض في العقد الصوري (عقد شركة الهندسة) كان التحايل على القانون ومخالفة النصوص القانونية التي تستوجب اعتبار جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

وعلى ذلك لا يمكن الاستغناء عن السبب بوصفه ركن موضوعي عام من أركان عقد الشركة المدنية المهنية، لأن من المتصور أن يكون سبب العقد في هذه الشركة غير مشروع، ويكون محلها مشروعاً، فيقتضى هذا القول التحري عن سبب عقد الشركة المدنية المهنية، أي الدوافع والبواعث التي حملت الشركاء على توقيع هذا العقد، وبالأخص التحري عن السبب المتصل بالنوايا، لأنه هو المعنى بشكل مباشر في مشروعيته وصحته، وإلا كان هذا العقد باطلاً في حالة انعدامه.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة

يمتاز عقد الشركة المهنية بوجوب توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة اللازم توافرها لتكوين هذه الشركة، وهو تعدد الشركاء، وضرورة تقديم الحصص، فيتقدم كل منهم حصة لتكوين رأس مال الشركة، ويجب أن تتوافر لدى المتعاقدين نية المشاركة الفعلية والتعاون الإيجابي فيما بينهم، وأخيراً لا بد أن يقسم كل من الشركاء أرباح وخسائر هذه الشركة وذلك على التوضيح التالي:

أولاً: تعدد الشركاء المهنيين:

(٣٧) د. عبد الرازق السنهوري. مرجع سابق. الجزء الخامس. ص ٢٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

ما دامت الشركة المدنية المهنية عقد فيلزم تعدد الشركاء فيها، ولما كان محلها ممارسة المهنة الحرة بشكل جماعي فيجب أن يكون الشركاء فيها من أصحاب المهن الحرة، فلا يستطيع أي شخص وبأي طريقة تكون أن يدخل في الشركة المدنية المهنية إلا إذا كان مهنياً، فخصوصية هذه الشركة تتألف بالصفات اللازم توافرها في الشريك.

والمهني هو كل من يقوم بأعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف، استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعه ومسئوليته وأشرافه (٣٨).

ويتشابه المهني مع كل من الحرفي والصانع في تمتع القائمين بتلك المهنة بصفة الاستقلال عند إدارة أعمالهم كما يظهر فيها معنى التكسب وتحصيل الرزق، وتتميز بالأداء السهل واليسير لما يتمتعون به من مهارة وكفاءة، إضافة إلى كون المجتمع في حاجة إليهم جميعاً (٣٩).

وقد استبعد قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في نص المادة رقم (١٦) صراحة أصحاب الحرف الصغيرة من نطاق تطبيقه، حيث نصت على أنه: " لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة، ويعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي".

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري حدد ضابط الحرفي الذي يخرج عن نطاق تطبيقه، وهو التكلفة الزهيدة لحرفته، أما في المملكة العربية السعودية (٤٠) فقد وضعت لائحة الترخيص البلدي للمهن والحرف الصادرة في علم ١٤٣١ هـ عن وزارة الشئون البلدية والقروية للمهنة والحرفة تعريفاً واحداً في مادتها (١ / د) هو: " المهنة أو الحرفة هي العمل أو الصيغة التي تتطلب المجهود البدني أو الفكري لممارسة نشاط تم الكسب منه".

(٣٨) أنظر نص المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي رقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ه.

(٣٩) د. عبد الفضيل محمد أحمد. الشركات. مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. بدون سنة نشر. ص ٩٦، ٩٧.

(٤٠) د. محمد حسن الجبر. القانون التجاري السعودي. مكتبة الملك فهد. الرياض. الطبعة الرابعة. عام ١٤١٧ ه. ص ٥٧.

ويمكن أن يتضح من هذا التعريف هو أن الحرفي هو الذي يقوم بالمجهود البدني وأن المهني هو الذي يقوم بالمجهود الفكري ([٤١]).

ويجب أن يكون الشريك في الشركة المدنية المهنية شخصاً طبيعياُ يمارس عملاً مهنياً لا عملاً من الأعمال التجارية، فيجب أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة من جهة ذات اختصاص أكاديمي أو مهني بالنشاط المراد مزاولته يسمح النظام المنشئ لها بمنح ذلك الترخيص الذي يثبت من خلاله معرفته بالمهنة وقدرته على ممارستها، أو شهادة باجتياز الاختبار الفني لها.

ومن ناحية أخرى يجب أن يشتغل المهني بالمهنة المرخص له بمزاولتها باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاستقلال، أي عدم خضوع المهني أثناء تأدية مهنته لغيره، فالمهني الذي يرتبط بعلاقة وظيفية مع جهة يعمل لديها كالطبيب في مستشفى حكومي، فإنه لا يمكن اعتباره شريكاً لأنه يخضع للتعليمات الإدارية التنظيمية في عمله.

ثانياً: تقديم حصة من قبل كل شريك لتكوين رأس مال الشركة:

الشركة المدنية المهنية كأي شركة تفترض وجود حصص لتكوين رأس مالها، فلا يتصور وجودها دون تلك الحصص والتي يفترض تقديمها من قبل الشركاء فيها بوصفه ركن موضوعي خاص لا يستقيم عقدها بدونه، والحصة قد تكون نقدية، أو عينية، أو حصة بالعمل.

١) الحصة النقدية:

هي عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الشريك للشركة المدنية المهنية، سواء دفعت عن طريق الدفع نقداً أو التحويل أو المقاصة ...إلخ، ولا يلزم دفع الحصة النقدية بالكامل عند تأسيس الشركة، بل يمكن دفع جزء منها والباقي أثناء مدة الشركة.

٢) الحصة العينية:

وهي الأشياء المادية التي توضع أو تخصص لاستخدام الشركة، سواء كانت هذه الأشياء منقولة كالآلات والأثاث التي يتعين توافرها في مكان الشركة، أو كانت عقارية

(٤١) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد. مرجع سابق. ص ١٣١.

(ISSN: 2356 - 9492)

كالعقارات المخصصة للشركة (المقر)، وبشكل عام تستعمل هذه الحصة كل الأموال المنقولة والعقارية التي تلزم لتأسيس الشركة المدنية المهنية، طبقاً لنوع المهنة التي ستمارسها، سواء كانت مادية أو معنوية ([٤٢])، ويتم تقديم الحصة العينية إلى الشركة إما على سبيل الملك أو على سبيل الانتفاع.

ويوجد نوع آخر من الحصص العينية في الشركات المدنية المهنية ويتمثل في الحق في الاتصال بالعملاء، وهو يندرج ضمن الحقوق العينية، ويقصد به ما يتقدم به الشريك من عملاء كحصة في شركة مدنية مهنية، وينتج عن ذلك ثقة هؤلاء العملاء في الشريك ([٤٣]).

٣) حصة العمل:

وتعنى تعهد الشريك بأداء عمل نافع ومستمر لصالح الشركة التي يعد طرفاً فيها، يستوى في ذلك أن يكون العمل فنياً أو أدارياً أو ذهنياً، فالعبرة بجدية العمل والفائدة التي تعود من ورائه على الشركة وليس بنوع العمل ([٤٤])، فلا تنحصر حصة الشريك في الشركة المدنية المهنية بصفة عامة على الحصة النقدية أو العينية، بل يمكن أن يقدم الشريك حصته عملاً يؤديه لصالح الشركة.

ثالثاً: نية تكوين الشركة المهنية:

قد يكون للمتعاقدين في مختلف العقود مصالح متضاربة، خاصة وأنهم خصوم وفى حالة تنافس، لكن الشركاء في الشركة المدنية المهنية ليسوا خصوماً، بل إنهم يتعلقون بأعمالهم كما لو كانت أعمالهم الخاصة وبالتالي فإن مصالحهم مشتركة وليست متضاربة.

وقد عرف الفقه ([٤٥]) نية الاشتراك بأنه مساهمة كل شريك في إنجاح المشروع التي قامت الشركة من أجله، والاشتراك مع الآخرين في الربح والخسارة، فبدون هذه النية لا تعتبر الشركة المدنية المهنية موجودة وإنما تكون الشركة وهمية، ويظهر هذا الركن جلياً

(٤٢) د. محمد عبد الظاهر حسين. مرجع سابق. ص ٦٥.
(٤٣) د. محمد عبد الظاهر حسين. مرجع سابق. ص ٦٦.
(٤٤) د. محمد بهجت قايد. مرجع سابق. ص ٢٩.
(٤٥) د. علي عصام غصن. مرجع سابق. ص ١٠٧.

في هذا النوع من الشركات لأنها تقوم على عدد محدود من الشركاء الذين تربطهم روابط المعرفة والثقة، بخلاف شركات الأموال التي يقل فيها ظهور هذا الركن، حيث إن عدد الشركاء ضخم، ويستهدف الكثير منهم استثمار أموالهم دون المشاركة الفعلية والفعالة في إدارة مشروع الشركة.

رابعاً: اقتسام الأتعاب أو الديون:

لا يشترط أن يكون اقتسام الأتعاب هو الغرض الرئيسي والوحيد لتأسيس الشركة المدنية المهنية، بل يمكن أن يكون لها أهداف أخرى، فاقتسام الأتعاب من ضمن أهداف هذه الشركة، ولكنه ليس الهدف الرئيسي، لكن قد تلحق بالشركة ديون، فمن باب أولى تحمل الشركاء لتلك الديون طالما أنهم شركاء في الأتعاب، فالشركة المدنية المهنية تتلقى أتعاباً كمقابل للنشاط المهني الذي يؤديه الشركاء، ويثبت هذا الحق لكل واحد منهم سواءً كان مساهماً في رأس المال أو شريكاً بالعمل.

والأتعاب هي العوائد التي تبقت لدى الشركة من إيراداتها بعد خصم النفقات، ويشمل ذلك المكافآت والأتعاب أو كل مقابل لأي نشاط يمارسه الشركاء، سواءً كان نشاطاً رئيسياً أو ثانوياً أو تبعياً يؤدى في إطار الشركة المدنية المهنية.

وفيما يتعلق بكيفية توزيع الأتعاب بين الشركاء في الشركة المدنية المهنية، فإنه بالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بكيفية توزيع الأرباح فيتم توزيع الأتعاب التي تتقاضاها الشركة المهنية بين الشركاء فيها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد تأسيسها، أما إذا لم يتضمن عقد الشركة تحديد نصيب الشركاء من الأتعاب التي تتقاضاها الشركة، فإن المعيار في توزيع هذه الأتعاب بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة.

وبالنسبة لديون الشركة المدنية المهنية فيتم توزيعها كذلك بحسب النسب المتفق عليها في عقد التأسيس، أما في حالة عدم وجود هذا الاتفاق، فيتم تحمل ديون الشركة بنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة على أي صورة كانت سواء حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل.

المطلب الثاني

(ISSN: 2356 - 9492)

الأركان الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنية

يستلزم التحقق من وجود الشركة المدنية المهنية تحقق الأركان الشكلية فإذا ما تخلف أحد هذه الأركان كان عقد الشركة باطلاً وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأركان الشكلية لعقد الشركة المهنية.

الفرع الثاني: بطلان عقد الشركة المهنية وأسبابه.

الفرع الأول

الأركان الشكلية لعقد الشركة المهنية

أولاً: الكتابة:

نصت المادة ٥٠٧ /١ من القانون المدني المصري على أنه: " يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً"، ويتضح من ذلك أن عقد الشركة المهنية كذلك لا بد أن يكون مكتوباً سواء كان العقد رسمياً أو عرفياً، وتعد الكتابة هنا ركناً في عقد الشركة لا يصح العقد إلا بها وليست وسيلة من وسائل الإثبات فقط، فتخلفها يكون سبباً لبطلان الشركة.

ويجب أن يتضمن عقد الشركة على ما يلي: اسم الشركة، ومركز الشركة، ومدة الشركة، واسم ولقب وموطن كل شريك، وقيمة رأس مال الشركة، وإثبات الوفاء بالحصص كلياً أو جزئياً، ونظام إدارة الشركة، وأسلوب توزيع الأرباح والمشاركة في تحصيل الخسائر... ويمكن أن يتضمن بعض البيانات الهامة بالإضافة إلى ما تقدم، ومنها طريقة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وطريقة التصفية...

وبالمقارنة بين القانون المصري والسعودي نجد أن القانون المصري يتفق في تلك الأحكام العامة مع الأحكام العامة الواردة في الباب الأول من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ؛ من المادة الأولي حتى المادة السادسة عشرة. حيث تسري على الشركة المهنية – فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها – أحكام نظام الشركات (م١/٤ من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /)١٧ بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ).

ثانياً: تسجيل الشركة في سجل المهنة:

يجب تسجيل الشركات المدنية المهنية التي تتأسس وقوامها المهن الحرة، في القوائم المخصصة والتي تضم أرباب هذه المهن، فلا يعتبر الشركة المدنية المهنية كشخص يمارس المهنة الحرة، وبمعنى آخر، لا بد من قبول هذا الشخص المعنوي (الشركة) وقيدها في جدول الممارسة للمهنة، وهذا إجراء ضرورياً لاكتمال الشخصية المعنوية للشركة والتي تؤهلها لممارسة المهنة الحرة بجانب الأشخاص الطبيعيين، والهدف من قيد الشركة هو إخضاعها لرقابة النقابة المهنية أو الجهة الإدارية المسئولة عن المهنة الحرة التي قامت الشركة من أجل ممارستها ([٤٦]).

ثالثاً: مقر الشركة:

يجب إشهار الشركة المدنية المهنية وذلك عن طريق إيداع نظامها الأساسي في قلم كتاب محكمة أول درجة التي تتبع في دائرتها مقر الشركة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من قيدها.

الفرع الثاني

بطلان عقد الشركة المهنية وأسبابه

إذا تخلف أحد أركان عقد الشركة المدنية المهنية سالفة الذكر، قد يترتب على ذلك بطلان عقدها، والعقد الباطل استناداً للقواعد العامة هو العقد الذى لا يرتب أي آثار، ويعتبر كأن لم يكن، وبالتالي فإن جميع المتعاقدين يرجعون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل بطلان عقد الشركة المدنية المهنية([٤٧])، و إذا تم اكتشاف سبب بطلان عقد الشركة المدنية المهنية بعد تكوينها ومباشرتها لعملها المهني، وترتب نتيجة لهذا النشاط مراكز قانونية مع الغير بأن أصبحت تلك الشركة دائنة أو مدينة مع الغير، لذلك فإن تطبيق القاعدة العامة في البطلان والقول بامتداد آثاره إلى وقت انعقاد عقد الشركة المدنية المهنية سيؤدى حتماً إلى إهدار حقوق الغير .

(٤٦) د. محمد عبد الظاهر حسن. مرجع سابق. ص ٨١، ٨٢.
(٤٧) أنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤٣٣٥ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر في جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢م اقتصادي. منشور على موقع بوابة التشريعات والأحكام المصرية: https://alamiria.laalaws.com/ETash/Naqd

(ISSN: 2356 - 9492)

فإذا تخلف ركن من أركان الشركة أو إجراء من الإجراءات المفروضة على الشركة اتباعها، ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان، بنوعيه المطلق والنسبي، حسب الركن أو الشرط المتخلف، والبطلان يكون مطلقاً أو نسبياً.

فبالرجوع للقواعد العامة، نجد أن البطلان المطلق في العقود يلحق تخلف أركان العقد من رضا ومحل وسبب وكذا تخلف الشكلية المطلوبة، كأن يكون المحل مستحيلاً، أو أن الغرض من هذه الشركة القيام بأعمال غير مشروعة، كما يلحق انعدام الأهلية بسبب الجنون أو صغر السن.

وقد يبطل عقد الشركة المهنية لأحد الأسباب الأتية:

١_ عدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب في بعض الشركات، من إلزامية تأسيسها بعدد شركاء معين، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإن البطلان هو الجزاء الإجرائي لذلك.

٢_ البطلان في حالة عدم تقديم الحصص المكونة لرأسمال الشركة، والتي هو ضمانة لجماعة الدائنين، وكما يجب الالتزام بالحد المطلوب في بعض صور الشركات.

٣_ انتفاء الأركان الخاصة بالشركة والمتعلق بنية اقتسام الأرباح والخسائر، فالشركة كما أوضحنا سابقا باطلة بطلانا مطلقا.

٤_ البطلان المؤسس على تخلف ركن الشكلية، إذا تخلف ركن الشكلية في الشركة، وكان عقدها غير مكتوب الكتابة الرسمية التي تطلبها المادة ٤١٨ من القانون المدني، فإن جزاء التخلف في هذه الحالة هو البطلان، الذي يلحق حتى التعديلات التي مست أو ألحقت بالعقد التأسيسي للشركة.

وهذا البطلان لا يحتج به قبل الغير، لأن ليس له أثرا رجعيا، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.

ويختلف أثر البطلان باختلاف الشخص الذي يطلبه، فإن تمسك به الشركاء اقتصر أثره على المستقبل فقط ولا ينسحب إلى الماضي، فيبقى العقد والشخص المعنوي الذي تولد عنه، صحيحين في الفترة ما بين انعقاد العقد والحكم ببطلانه، فكأن البطلان يعتبر بمثابة حل للشركة، أما إذا تمسك به الغير وحكم له به ترتب على ذلك زوال العقد وما

نشأ عنه بأثر رجعي، فإن تمسك به بعضهم وأحجم الآخرون عن طلبه، قضى بالبطلان لأنه هو الأصل في حالة تخلف إجراءات شهر الشركة.

أما البطلان النسبي فكما هو في القواعد العامة يمس حالتين هما: نقص الأهلية، وعيوب الإرادة من إكراه وتدليس وغلط وغبن. ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحا لغاية تمسك من يهمه الأمر ببطلانه، أي أنه ليس متعلقا بالنظام العام، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. فإذا تمسك الشريك بحقه في البطلان وصدر حكم بذلك، تنحى بعيدا عن الشركة، وثبت حقه في استرداد حصته إن كان قد وفى بها، ولا يوضع في الاعتبار عند حساب الأرباح والخسائر، وإن كان يلتزم برد ما حصل عليه من أرباح في الفترة قبل الحكم بالبطلان.

وتجدر الإشارة إلى ما جاء في بعض مواد القانون التجارة المصري من حالات خاصة بالشركات التجارية يخرج فيها البطلان عن القواعد العامة المعروفة، وهذا لأن الهدف هو الإبقاء على هذا الكيان الاقتصادي ومحاولة تصحيح إجراء القانوني إن كان ممكنا، لما له من أهداف تنموية تخدم الصالح العام أكثر من جعله باطلا، وباستقراء النصوص القانونية نورد الحالات الخاصة ببطلان الشركات التجارية في الآتي:

ما ورد في نص المادة ٧٣٨ من القانون التجارة رقم ١ لسنة ١٩٩٩، بأن البطلان المبني على عيب في الرضا أو أهلية الشريك، القاعدة العامة هي البطلان المطلق، لكن جعل المشرع من إمكانية التصحيح جائزة من كل شخص يهمه الأمر، إما القيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر من تاريخ علمه بهذا العيب أو تخلف الركن، مع إبلاغ الشركة بذلك.

إعطاء المحكمة سلطة منح مهلة لتصحيح البطلان، وأن تحدد أجلاً ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، ولا يجوز لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.

التقادم في دعوى البطلان المتعلقة بالشركات التجارية قصير، فيكون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان (المادة ٧٤٠ من قانون التجارة المصري)، مع مراعاة

(ISSN: 2356 - 9492)

الحالة المذكورة في المادة ٧٣٨ من القانون التجاري المصري، وهي حالة الانقضاء في ميعاد ستة أشهر من تاريخ الإنذار.

المبحث الثاني

اكتساب الشركة المدنية المهنية للشخصية المعنوية

ينفرد عقد الشركة دون غيره من العقود بخلق شخص معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وله شخصية قانونية تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي في الحياة القانونية ما يكسبه من حقوق وما يحمله من التزامات.

وسنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ثبوت الشخصية المعنوية للشركات المدنية المهنية وآثارها

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب الشركة المدنية المهنية للشخصية المعنوية.

المطلب الأول

ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية

أولاً: الأساس القانوني لنظرية الشخصية المعنوية:

يعتبر الفقيه الألماني (إيهرنج فون) أن الشخصية المعنوية تفترض وجود شخص مادى محسوس، بالإضافة إلى ميزة الإدارة والعمل، وبالتالي فإن الإنسان هو الوحيد المخول لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وتعتبر الدولة هي التي تمنح بشكل اصطناعي الشخصية المعنوية لمجموع الأشخاص والأموال، ويخلص القول بأن الشخصية المعنوية لا تمنح إلا بموجب القانون، بينما يرى كثير من الفقهاء وفى مقدمتهم الفقيه (جيني) أن الذى يكشف عن وجود الشخصية المعنوية هو وجود الإرادة، ويرى أن إرادة المجموعة هي غير إرادة الأشخاص الطبيعيين المؤلفين لها ([٤٨]).

ثانياً: وقت اكتساب الشركة المدنية المهنية للشخصية المعنوية:

(٤٨) أنظر عرض الآراء الفقهية، د. على عصام غصن. مرجع سابق. ص ١٢٨.

تنص المادة ٥٠٦ من القانون المدني المصري على أن: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون".

ويتضح من ذلك أن الشركات باختلاف أنواعها ومنها كذلك الشركة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وذلك باستكمال شروط تكوينها على نحو صحيح، بأن يتم انعقاد عقد الشركة بشكل صحيح وتوافر الشروط الخاصة بعقدها، ولكن لا يمكن الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية تجاه الغير إلا باستيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون.

فتولد الشخصية المعنوية للشركة المهنية منذ تكوينها على نحو صحيح، ويتم تكوين الشركة المهنية بمجرد اتفاق الشركاء على تأسيسها وعلى سائر الشروط المدرجة في عقد تأسيسها والانتهاء من إجراءات تأسيسها وتسجيلها في سجل الشركات المدنية المقرر قانوناً.

ولما كانت إجراءات التأسيس والتسجيل يقتضي اتخاذها شكلاً يسمح لها بالتسجيل في سجل الشركات المدنية، فلا تجد أمامها سوى الأشكال الخاصة بالشركات التجارية لتنفذ أحد أشكالها، فإذا ما كانت الشركة المدنية المهنية شركة تضامن فيلتزم بالإجراءات الشكلية الخاصة بشركات التضامن. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا يتم الاحتجاج بهذه الشخصية تجاه الغير إلا باتخاذ إجراءات التسجيل والنشر.

وبالمقارنة بين أحكام القانون المصري – في القواعد العامة بالقانون المدني المصري الخاصة بعقد الشركة، وفي قانون الشركات المصري – وأحكام النظام السعودي نجد أن النظام السعودي قد احتوي على أحكام قانونية متقاربة مع القانون المصري، ورد النص عليها في نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ١٧) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، في المواد من المادة الثانية حتى المادة الرابعة عشر منه.

المطلب الثاني

(ISSN: 2356 - 9492)

الآثار المترتبة على اكتساب الشركة المدنية المهنية للشخصية المعنوية

يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية الاعتبارية للشركة المهنية نتائج وآثار مهمة، تشبه في وجوه كثيرة الآثار التي تترتب على ثبوت الشخصية للأشخاص الطبيعية، إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي، فالشخصية المعنوية تتيح للشركة المهنية أن يكون لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، وحق التقاضي، ولها ممثلون لمباشرة حقوقها، كما يمنح لها اسما ومواطناً وجنسية يميزها عن غيرها، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الذمة المالية المستقلة للشركة المهنية:

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، فيترتب على اعتبار الشركة المهنية شخصاً معنوياً، أن يكون لها ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمة الشركاء فيها، وهذه هي أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة المهنية شخصاً معنوياً، إذ بغير هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمة الشركاء فيها، لا يكون في الإمكان تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، فأموال الشركة المهنية لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة (٤٩).

وتتكون الذمة المالية المستقلة للشركة المهنية من جانبين: إيجابي وسلبى، فالجانب الإيجابي يتألف من حصص الشركاء، والأتعاب التي تحصلت وتحققت أثناء ممارسة الشركة أعمالها المهنية، ولما كانت مجموع حصص الشركاء التي تقدم بها تدخل في ذمة الشركة المهنية بمجرد تكوينها، فإن ذلك يقتضى بأن الشريك فيها يفقد حقه على الحصة المقدمة من قبله وتتملكها الشركة، ولها الحق في التصرف فيها كما تشاء، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا النصيب المتفق عليه من المقابل والأتعاب التي تتقاضاه الشركة المدنية المهنية أثناء حياتها، أو نصيب في موجوداتها عند انقضاءها وتصفيتها(٥٠).

(٤٩) د. مصطفى كمال طه. أساسيات القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ٢٠٠٦. ص ٥٤.
(٥٠) د. سميحة القليوبى. مرجع سابق. ص ٢١١.

أما فيما يتعلق بالجانب السلبي للذمة المالية والذي يتمثل في ديون الشركة المهنية، فإن فكرة الشخصية المعنوية المستقلة لها عن شخصية الشركاء فيها تقل بدرجة كبيرة لو قورنت مع شخصية شركة الأموال، حيث يعتبر دائنو الشركة المهنية دائنين شخصيين للشركاء فيها في ذات الوقت.

ثانياً: أهلية الشركة المهنية:

يترتب على اكتساب الشركة المهنية الشخصية المعنوية، بأن يكون لها أهلية التصرف في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، ولما كان الغرض من إنشاء الشركة المهنية ممارسة المهن الحرة للشركاء من خلال الشركة وباسمها، بصورة جماعية مشتركة، فإن نشاطها على هذا النحو هو نشاط ذهني، يندرج في طائفة الأنشطة المدنية ويبتعد عما هو تجارى منها (٥١).

وبناءً على ذلك فإنه ليس في وسع الشركة أن تقوم بعمل –ولوكان من طبيعة مدنية– لا علاقة له بمهنة الشركاء، لأن ذلك يتعارض مع فكرة الشخصية المعنوية لهذه الشركة، فهي شخصية تتحدد بممارسة المهنة باسم الشركاء.

ثالثاً: اسم الشركة المهنية:

للشركة المهنية اسم يميزها عن غيرها من الشركات المهنية الأخرى أو عن الأشخاص المعنوية بشكل عام، ويجب أن يتضمن اسم الشركة إما جميع الشركاء وصفاتهم وألقابهم المهنية، أو من اسم شريك أو أكثر مع الصفة أو اللقب المهني وإضافة كلمة ((وآخرون)).

رابعاً: موطن الشركة المهنية:

يتعين للشركة المهنية لتمتعها بالشخصية المعنوية أن يكون لها موطناً، ويكون الموطن هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لإدارة الشركة (٥٢).

وتبرز أهمية وجود موطن مستقل للشركة المهنية، وهو مقر إدارتها فيما يلي:

(٥١) د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص ١٨٥.
(٥٢) د. سميحة القليوبى. مرجع سابق. ص ٢١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

١) إن المحكمة الواقع في دائرتها مركز إدارة الشركة المهنية تكون صاحبة الاختصاص بنظر الدعاوى المقامة على تلك الشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة أو من الشركة على أحد الشركاء أو من شريك على آخر، كما يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي تقع في دائرتها فرع الشركة، وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٢) كما تبدو أهمية تحديد موطن الشركة المهنية في تبليغ الأوراق القضائية، فيتم تسليم تلك الأوراق في مركز إدارتها لم يتفق على غير ذلك.

٣) إن لتحديد المركز الرئيسي للشركة المهنية اعتباراً هاماً في تحيد جنسيتها والقانون الواجب التطبيق عليها.

خامساً: جنسية الشركة المدنية المهنية:

للشركة المهنية جنسية تتمتع بها، شأنها في ذلك شأن أي شخص معنوي، وباعتبارها علاقة انتماء بين شخص ودولة فإنه يتعين أن تحمل الشركة جنسية دولة معينة تنشأ في ظل قوانينها وما تتضمنه من أحكام في هذا الشأن، وتكون بعد نشوئها في حمايتها، إذ لا يجوز أن تكون الشركة بلا جنسية (٥٣).

والمعيار الذي يتحدد على أساسه جنسية الشركة المهنية هو موطنها، أي الدولة التي يوجد فيها مركز إدارة الشركة المهنية.

سادساً: ممثل الشركة المدنية المهنية: يعد كل شريك في الشركة المدنية المهنية مديراً لها، مالم يحدد نظام الشركة الداخلي شريكاً أو أكثر لإدارة الشركة، ويمكن أن يرد هذا التحديد في اتفاق لاحق، وينظم النظام الداخلي للشركة المدنية المهنية شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة، كما يبين مهامه وسلطاته، ومدة العضوية، كما يوضح ذلك النظام ما إذا كان أعضاء مجلس إدارة الشركة المدنية المهنية يمارسون مهامهم بمقابل أو بشكل تبرع، ولا بد من الإشارة إلى الأحكام التي يتوجب الاتفاق عليها في نظامها الداخلي بخصوص مدير الشركة أو مجلس إدارة الشركة المدنية المهنية وهى :

(٥٣) د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص ١٨٦.

١) يجب اختيار المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء، فلا يجوز أن يضم أعضاء من خارج الشركاء فيها إلا إذا كان هناك تشريع يجيز ذلك، وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة، إذ لا يتصور أن يكون بين الشركاء شخص غير ممارس للمهنة الحرة، وبالتالي لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة شخصاً منتسباً شرفياً إلى الشركة أو شخصاً من الغير لا تتوافر فيه صفة المهني، لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أحد الشركاء القدامى.

٢) كما أن مهام ووظائف أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المدنية المهنية أقل أهمية عنها في الشركات التجارية، فمن ناحية لا ينفرد المجلس بسلطة إبرام تعهدات ملزمة للشركة المدنية المهنية بل يشترك معه في ذلك باقي الشركاء، على أساس أن الشركة مسئولة على وجه التضامن عن التصرفات المهنية التي يمارسها الشركاء، ومن ناحية أخرى فإن النظام الداخلي للشركة المدنية المهنية يحدد نطاق سلطات مجلس الإدارة، وهذا التحديد ينتج أثره في العلاقة بين الشركاء وأعضاء المجلس، أما في مواجهة الغير فالأصل أن كل التصرفات والالتزامات الصادرة عن المجلس يفترض صدورها عن الشركة وبالتالي تسأل عنها.

٣) يسأل المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إما بصورة فردية أو على وجه التضامن فيما بينهم، في مواجهة الشركة أو الغير عن مخالفة القوانين أو النظام الداخلي للشركة المدنية المهنية، كما يسألون عن أخطائهم المرتكبة أثناء إدارة شئون الشركة، فإذا ارتكب أحدهم خطأ يسأل جميعهم عن التعويض المستحق.

٤) كما أن السلطات التي يستمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، لا يمكن أن تخلق نوعاً من التبعية بين الشركاء والشركة، فيما يتعلق بالقيام بالأعمال المهنية، وهذا يعد تأكيداً لمبدأ هام يحكم ممارسة المهن الحرة ألا وهو عدم خضوع المهني عند ممارسة المهنة الحرة لأى شخص أو جهة، فالشركاء في الشركة المدنية المهنية متساوون في

(ISSN: 2356 - 9492)

تمتعهم باستقلالهم الفني في ممارسة أعمال المهنة الحرة فلا يخضع أحدهم الآخر ولو كان عضواً في مجلس إدارة الشركة ([٥٤]).

الفصل الثاني

انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المهنية

يقصد بالانقضاء انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، فالشركة المهنية كأي شخص معنوي، معرضة لأن تنتهي شخصيتها القانونية وتزول تبعاً لانقضاء الشركة ذاتها، فما هي أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المهنية؟ ([٥٥]).

ويترتب على انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المهنية العديد من الآثار القانونية، فيتم تصفية أصول الشركة لسداد ديونها، وتتمتع بشخصية معنوية محدودة في هذه المرحلة وذلك لإتمام أعمال التصفية، ثم يتم قسمة رأس مال الشركة بين الشركاء بعد التصفية.

وسنقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة المدنية المهنية.

المبحث الأول

أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية

نصت المادة السادسة عشر من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ – في الأحكام العامة – على أنه:" مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

أ – انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب – تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

(٥٤) د. سميحة القليوبى. مرجع سابق. ص٢١٥.
(٥٥) د. محمد فريد العريني. مرجع سابق. ص ٣١٨.

ج – انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.

د – اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ – اندماجها في شركة أخرى.

و – صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً ".

ونصت المواد ٥٢٦ حتى ٥٣١ من القانون المدني المصري كأحكام عامة على أسباب انقضاء الشركة المدنية. فتنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله. وإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه (مادة ٥٢٦). كما تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء (مادة ٥٢٧).

وتنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً. ويجوز أيضاً الاتفاق على انه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقا لأحكام المادة التالية. تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق. إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث (مادة ٥٢٨). كما تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة. على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب

(ISSN: 2356 - 9492)

إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق . وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها (مادة ٥٢٩).

ويجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو لأي سبب أخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل، ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك (م٥٣٠).

وكما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد آثار اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين. ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها (مادة ٥٣١).

وتجدر الإشارة أننا أمام نوعاً من الشركات له طبيعة خاصة تتمثل في ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية، فقد فرضت هذه الطبيعة فيما يخص أسباب انقضائها قواعد خاصة خلافاً للقواعد العامة المقررة في انقضاء الشركة المدنية، فلا تعتبر الوفاة أو انعدام الأهلية أو الانسحاب الفردي أو المنع النهائي من ممارسة المهنة الحرة بالنسبة لأحد الشركاء أسباباً لانقضاء الشركة المدنية المهنية، بشرط ألا تؤثر وفاته أو انسحابه على استمرار الشركة، كما لو كانت الأخيرة تتكون من شخصين فقط ، كما أن وفاة جميع الشركاء تؤدى بلا شك إلى انقضاء الشركة إلا إذا وجد نص يقضى بغير ذلك . ويتضح من ذلك أن هناك أسباباً عامة تنقضي بها كافة الشركات أياً كان نوعها، وأسباباً خاصة بالشركات المدنية المهنية لأنها تدور حول الاعتبار الشخصي للشركاء لارتباطها بإرادتهم، وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين هما:

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة المدنية المهنية.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المدنية المهنية.

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركة المدنية المهنية

أولاً: انتهاء مدة الشركة المدنية المهنية:

تنقضي الشركة المدنية المهنية بقوة القانون إذا وصلت إلى الأجل المحدد لها في النظام الداخلي للشركة وهذا يتطلب إشارة هذا النظام إلى مدة بقاء الشركة، ويعد ذلك أمراً ملزماً على الشركة إذ هو من البيانات الجوهرية والإلزامية التي يستوجب ذكرها في النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية كشرط شكلي ضروري لشهرها.

وليس هناك ما يمنع اتفاق جميع الشركاء أو أغلبيتهم على مد أجل الشركة المهنية إلى مدة أخرى، ومثل هذا القرار يتعين اتخاذ إجراءات العلانية والشهر بالنسبة له كتعديل جوهري في أحد بيانات الشركة الأساسية، وإذا لم يكن قرار المد بالإجماع بل كان بالأغلبية فان رأيهم لا يلزم الأقلية، بل يجوز لهم الانسحاب من الشركة المدنية المهنية، إذ لا يمكن إجبارهم على الاستمرار فيها رغماً عن إرادتهم، أما إذا صدر قرار المد بعد انتهاء المدة، فهو في الحقيقة يعتبر إنشاءً لشركة جديدة، لأن انقضاء الشركة المدنية المهنية يقع بقوة القانون بمجرد حلول أجلها .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على تمديد أجل الشركة قد يكون ضمنياً كما لو استمر الشركاء في مزاولة أعمال الشركة بعد انتهاء الأجل المحدد، ففي هذه الحالة تستمر الشركة كشخص معنوي وبالشروط الأولى ذاتها، وكذلك لا تنقضي الشركة طالما لم ينتهي الغرض الذى أنشئت من أجل تحقيقه([٥٦]).

ثانياً: انقضاء الشركة المدنية المهنية لانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله:

من المتصور قيام شركة مدنية مهنية من أجل أداء عمل محدد ينقضي بتحقيقه، كما لو كانت هناك شركة مدنية مهنية بين مجموعة من المهندسين لبناء مبنى أو لوضع تصميمات إنشائية لمجموعة مباني أو لمشروع محدد، وكان الاتفاق على أن تنقضي الشركة بمجرد تحقيق هذا العمل.

(٥٦) . جمال عبد الرشيد. مرجع سابق. ص٢١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

كذلك الأمر، تنقضي الشركة المدنية المهنية إذا تعذر أداء العمل الذي تكون من أجله، فلو قامت شركة بين مجموعة من الاطباء أو الجراحين واتفقوا فيما بينهم على ممارسة مهنة الطب في شكل شركة داخل عيادة معينة ولسبب ما أغلقت هذه العيادة (٥٧).

كما من المتصور أن تنقضي الشركة المدنية المهنية بإنجاز العمل الذي كان موضوعاً لها دون تدخل من قبلها، فإنها تنقضي لزوال العمل نفسه الذي كان موضوعاً لها، كما لو أنشئت شركة مدنية لمزاولة المحاماة للمرافعة في دعوى معينة، وبعد ذلك تم التصالح بين الخصوم في هذه الدعوى (٥٨).

في تلك الأحوال السابقة وسواء أنشئت الشركة المدنية المهنية لتحقيق غرض معين وتحقق هذا الغرض أو كان من المستحيل تحقيقه، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون مالم يتفق الشركاء أو أغلبهم على تحديد عمل جديد أو مكان آخر للممارسة، وفى هذه الحالة – أي اتفاق جديد – نكون أمام تكوين أو إنشاء للشركة من جديد فيتعين اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة مرة أخرى.

ثالثاً: انقضاء الشركة المدنية المهنية نتيجة الجزاءات التأديبية التي توقع على الشركة أو على جميع الشركاء:

فالشركة المهنية تنقضي عندما تتخذ السلطات المختصة قرارات بوقف نشاطها أو شطبها من سجل الشركات، أو من قائمة الممارسين للمهنة، وكذلك المنع النهائي للشركة من ممارسة المهنة التي أنشئت في لها، وينتج عن ذلك انقضاء الشركة المدنية المهنية بقوة القانون. وفى الحالات السابقة يبدأ انقضاء الشركة المدنية المهنية من اليوم الذي يصبح فيه القرار الصادر في حقها نهائياً، ويعلن إليها حتى يتمكن غير المتعامل مع الشركة من معرفة القرار.

ويترتب على القرار الصادر بالمنع النهائي لجميع الشركاء من ممارسة المهنة الحرة موضوع نشاط الشركة المدنية المهنية ذات النتيجة السابقة بانقضاء الشركة المهنية، مع

(٥٧) د. محمد عبد الظاهر حسين. مرجع سابق. ص ١٢٦.
(٥٨) د. علي عصام غصن. مرجع سابق. ص ٤٣٥.

مراعاة أن منع بعض الشركاء من ممارسة المهنة الحرة لا يحول دون استمرار الشركة بالنسبة للباقين.

ويلاحظ أن القرار الذي يقضى بوقف نشاط الشركة المدنية المهنية أو وقف جميع الشركاء عن ممارسة المهنة الحرة لا يتضمن انقضاء الشركة المدنية المهنية، وإنما يترتب على منع الشركة من ممارسة نشاطها أو منع جميع الشركاء من مزاولة المهنة الحرة كإجراءات إدارية أي عقوبة إدارية انقضاء الشركة المدنية المهنية بشكل مفاجئ.

وتنص المادة العشرون من نظام الشركة المهنية السعودي علي أنه: "

١.إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة –بشكل فوري وكامل– إلى حين استعادته الترخيص، وإذا كان الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص، ويبين عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس –بحسب الأحوال– كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية من غير الشركات المملوكة لشخص واحد.

٢.إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عُد بذلك منسحباً من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس – بحسب الأحوال– على استمراره شريكاً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، وتحققت بالإضافة إلى ذلك الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

٣.إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائها أو مساهميها؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتُمهل في

(ISSN: 2356 - 9492)

هذه الحال مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام، ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك. وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها".

رابعاً: انقضاء الشركة المدنية النهائية بسبب وفاة جميع الشركاء أو لوفاة آخر شريك فيها:

فالشركة المدنية المهنية تنقضي في حالة وفاة جميع الشركاء فيها أو لوفاة آخر شريك فيها أو إذا لم يقم آخر شريك فيها خلال سنة بإدخال شركاء جدد محل المتوفين، وإذا رفض الشريك المتبقي إدخال شركاء جدد أو عجز عن ذلك أصبح بقوة القانون هو المصفى للشركة، وفى حالة عدم التصفية يتم تعيين مصفى من قبل المحكمة بناءً على طلبه.

والقاعدة العامة المقررة بالنسبة لجميع شركات الاشخاص لاسيما المدنية والمهنية منها على وجه الخصوص تقوم على الاعتبار الشخصي، فشخصية الشريك فيها محل اعتبار، سواء لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا مع الشريك بالنظر إلى صفاته الشخصية أو لدى العميل مع الشركة الذي دفعته تلك الصفات للتعامل مع تلك الشركة الذي هو شريك فيها، ويجوز استثناءً، الاتفاق على استمرار الشركة سواء مع الورثة أو مع باقي الشركاء في حالة وفاة أحد الشركاء.

وتنص المادة الحادية والعشرون من نظام الشركة المهنية السعودي علي أنه:"

١.إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة أو أحد المساهمين في الشركة المهنية المساهمة، فتؤول حصته أو أسهمه –بحسب الأحوال– إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس –بحسب الأحوال– على غير ذلك.

٢.إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية التضامنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته ويحدد مُقِيّم معتمد –بتقرير خاص– القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك. ويكون للورثة كذلك نصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.

٣.يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة المهنية التضامنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة؛ على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاءَ في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون للورثة –في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة– صفة الشريك الموصي.

٤.إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي".

خامساً: هلاك رأس مال الشركة:

تنص المادة ١/٥٢٧من القانون المدني المصري على أن: تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

ويتمثل رأس المال في الشركة المدنية المهنية في الممارسة الجماعية للمهنة الحرة ضمن تلك الشركة، فتقوم هذه الشركة على العمل المهني المقدم من قبل كل شريك لتأديته من خلال هذه الشركة بصورة مشتركة.

فمن المتصور بأن أحد الشركاء الملتزم بعمل مهني معين في شركة مدنية مهنية لم يتمكن من تأديته بسبب عجزة أو مرضة مثلاً وفى هذه الحالة تنقضي الشركة المدنية المهنية وفقاً للقاعدة العامة لانقضاء الشركة سالفة الذكر، شريطة أن يستحيل على الشركة المدنية المهنية مباشرة أعمالها المهنية من دون ذلك العمل الذي التزم الشريك بتأديته، ولكنه عجز عن ذلك، أما إذا لم يكن لهذه الحصة (الالتزام بعمل) تأثير في سير أعمال الشركة، فتبقى الشركة مستمرة مع باقي الشركاء.

سادساً: صدور حكم قضائي ببطلان أو بحل الشركة المدنية المهنية.

بالإضافة إلى أسباب انقضاء الشركة المهنية بقوة القانون وانقضائها باتفاق الشركاء السالف ذكرها، هناك أسباب أخري تؤدي أيضا إلى الانقضاء، منها صدور حكم قضائي ببطلان الشركة أو بحل الشركة المدنية المهنية، ولأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالرعاية والاعتبار، نظرا لما

(ISSN: 2356 - 9492)

يتصف به من حياد. فيحق لأي من الشركاء طلب حل الشركة لتوافر مسوغ قانوني وسبب عادل مشروع ومبرر قوي، يكون من شأن تحققه أن يجعل حياة الشركة مستحيلة كعدم تنفيذ أحد الشركاء لا التزاماته تجاه الشركة؛ لأنه لا يمكن للشريك المخطئ الاستفادة من خطئه، واختلاف الشركاء اختلافات هامة خطيرة تؤدي بحياة الشركة، وفقدان نية العمل المشترك ، أو نشوء نزاع قوي شديد بين الشركاء، وتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو تصرف برعونة فأصاب الشركة بضرر، أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه القيام به، أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها، أو لفصل شريك يعمل ضد مصلحة الشركة منها، أو لاتفاق بعض الشركاء علي حل الشركة لعدم جدوي الاستمرار فيها، أو لبطلان عقد الشركة بسبب الغلط أو الاكراه أو الاستغلال أو الغبن... كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب كل ذي مصلحة وصفة. وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخا لها، شأنها في ذلك شأن سائر العقود، حيث تنشأ التزامات متقابلة، فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد، غير أنه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ يكون له أثر رجعي (٥٩).

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المدنية المهنية

إن أسباب الانقضاء الخاصة بالشركات المدنية المهنية، هي أسباب قائمة على الاعتبار الشخصي، فهي ليست أسباباً عامة تنقضي بها كافة الشركات وإنما تقتصر فقط على الشركات المدنية المهنية، نظراً لقيام هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، ويستند هذا الأخير بدوره على عناصر الثقة والتألف التي تربط الشركاء بعضهم مع بعض، والتي تجعلهم يتعاونون لبلوغ الهدف المنشود من ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية، لذا فمن الطبيعي أن تنقضي الشركة المهنية إذا قام سبب من شأنه أن يؤدى

(٥٩) د. علي عصام غصن. مرجع سابق. ص ٤٣٦ وما بعدها.

إلى إهدار هذا الاعتبار أو زواله، فالاعتبار الشخصي ليس ركن تكوين للشركة المدنية المهنية فحسب بل هو ركن بقاء واستمرار أيضاً .

وتتعدد الأسباب التي تؤدى إلى زوال الاعتبار الشخصي للشريك وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحل الاختياري من جانب أعضاء الشركة المهنية:

يستطيع الشركاء من خلال الجمعية العامة للشركة اتخاذ قرار محلها، ويجب أن يخضع هذا القرار لمجموعة من الشروط الدقيقة، كما يلي:

أ) يتعين أن يصدر قرار الحل إن لم يكن بالإجماع فعلى الأقل بأغلبية أعضاء الشركة المدنية المهنية وتتطلب هذه الأغلبية الحضور الفعلي لثلاثة أرباع الشركاء على الأقل أثناء المناقشات التي تهدف إلى اتخاذ قرار الحل.

ب) ألا يتخذ القرار من قبل الشركاء فحل الشركة إلا بعد الانتهاء من جميع الأعمال المهنية المطلوب منها من قبل العملاء إذا يمتنع على الشركاء أن يتخذوا من حل الشركة وسيلة للتهرب من القيام بالأنشطة المهنية، فالانحلال الشركة معلق على شرط أداء المهمة أو الأعمال المهنية المكلفة بها.

ثانياً: انقضاء الشركة المدنية المهنية بانسحاب جميع الشركاء فيها:

فالشركة تنقضي بانسحاب الشركاء سواءً كان جماعياً أو فردياً، ويفترض في الانسحاب في هذه الحالة ألا يكون متبوعاً بالتنازل عن خصص أولئك الشركاء إلى الغير، أي أنه ليس هناك شركاء جدد يخلفون أولئك المنسجمين، وتعتبر الشركة المدنية المهنية منحلة من تاريخ قبول جميع طلبات الانسحاب إذا كانت جماعية أو من تاريخ الموافقة على طلب أخر شريك.

والشريك في الشركة المدنية المهنية التي تكون حصة فقط الالتزام بتأدية العمل المهني موضوع الشركة أكثر المستفيدين من غيره من الشركاء الذين قدموا إلى جانب هذه الحصة، حصص عينية ونقدية، لأنه لا يملك التنازل عن حصته وبالتالي لم يبق

(ISSN: 2356 - 9492)

أمامه سوى الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يريد فيه التحلل من التزاماته تجاه الشركة (٦٠).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على انقضاء الشركة المدنية المهنية

متى انقضت الشركة المدنية المهنية لأحد الأسباب العامة أو الخاصة سالفة الذكر، تعين إعمال آثار التصفية، حتى لو كانت الشركة المدنية محددة المدة، أو أن الشركاء قد أجمعوا على عدم تصفيتها وقسمة موجوداتها.

فمن النادر أن تنقضي الشركة المهنية دون أن يسبق الانقضاء أوضاعاً عالقة ينبغي تسويتها، مثل التزامات ناشئة عن عقود لم تنفذ بكاملها، أو حقوق يجب استبقائها، أو ديون يجب الوفاء بها، وكل ذلك تمهيداً لقسمة موجودات الشركة المدنية المهنية بين الشركاء، وذلك على التوضيح التالي:

المطلب الأول: تصفية الشركة المدنية المهنية.

المطلب الثاني: قسمة موجودات الشركة.

المطلب الأول

تصفية الشركة المدنية المهنية

إن انقضاء الشركة المدنية المهنية سواء بحلها أو ببطلانها يؤدى حتماً إلى تصفية موجوداتها، إلا إذا اندمجت تلك الشركة في شركة جديدة أخرى، فتنتقل للشركة الجديدة الذمة المالية للشركة المنحلة.

وقد نص القانون المدني المصري في المادة (٥٣٣) على أن: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد. وعند خلوه من حكم خاص بتتبع الأحكام الآتية: تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية".

ونصت المادة (٥٣٤) على أنه:

(٦٠) د. مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص ٣٢٠.

١) يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، إما جميع الشركاء، وإما مصف واحد، أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

٢) وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى، تولى القاضي تعيينه، بناء على طلب أحدهم.

٣) وفى الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى، وتحدد طريقة التصفية، بناه على طلب كل ذي شأن.

٤) وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفين.

وكما نصت المادة (٥٣٥) على أنه:

١) ليس للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالممارسة، ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة)).

والتصفية هي مجموعة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة المدنية المهنية التي انقضت، وذلك بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية، وتسوية المراكز القانونية للشركة المنقضية عبر استيفاء حقوقها ودفع ديونها من موجوداتها.

وتبقى الشركة المدنية المهنية محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية وبالقدر اللازم لذلك، وهذه القاعدة منطقية لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة المدنية المهنية كشخص معنوي، وبالتالي لا يمكن تصور القيام بتلك التصرفات إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، وهذا فضلاً عن أن الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية أثناء فترة التصفية من شأنه أن يحول دون تحويل أموالها بمجرد الانقضاء إلى الشركاء كمالكين على الشيوع ، كما يحول دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة المدنية المهنية في التنفيذ على أموالها، لذا لتجنب هذه المضار التي يمكن أن تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء تحتفظ الشركة المدنية المهنية بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها سواء كانت هذه التصفية نتيجة لحل تلك الشركة أو بطلانها .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن النتائج التي تترتب على احتفاظ الشركة المدنية المهنية بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، أن تظل لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، والتي تكون ضماناً عاماً لدائنها وحدهم دون مزاحمة دائن الشركاء، كما تظل محتفظة باسمها مقترناً بعبارة ((تحت التصفية)) بالإضافة إلى احتفاظها بمواطنها وهو مركزها الرئيسي.

وتنتهي عند انقضاء الشركة المدنية المهنية صفة المدير أو مجلس الإدارة في تمثيلها، ولكن يستمر أي منهما في تمثيل الشركة في المسائل المستعجلة بصفته أميناً على أموالها إلى حين أن يحل محله المصفى في تمثيل الشركة.

ويترك للشركاء في الشركة المدنية المهنية حرية اختيار المصفى، والذي قد لا يكون شخصاً واحداً بل أكثر من شخص، وذلك حسب ما تتطلبه الأنظمة الداخلية لكل مهنة حرة، إذا كان الأصل أن اختيار المصفي متروك للجمعية العمومية للشركة المدنية المهنية فإن هناك حالات يفرض فيها المصفى على الشركة ويتم تعيينه من قبل المشرع أو الجهات الإدارية أو القضائية.

ويتم عزل المصفى بذات الطريقة التي عين بها، فإذا كان تعيينه من قبل الشركاء فإن عزله يكون من قبلهم، وإذا عين من قبل المحكمة فإن عزله لا يكون إلا عن طريقها متى توفر المسوغ القانوني، وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب.

ويجب الإعلان عن تصفية الشركة المدنية المهنية، واسم المصفى للاحتجاج بذلك في مواجهة الغير، ويتولى المصفى تمثيل الشركة المدنية المهنية طيلة فترة التصفية، ومن خلال تمثيلها يمنح سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية.

وإذا لم يحدد عقد التأسيس أو قرار المحكمة سلطات المصفى، فإن القانون المصري حددها على ما يلي:

جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها، وبيع أموالها حتى يصبح المال مهيئاً للقسمة، فتشمل سلطاته جميع الأعمال الضرورية خصوصاً تحصيل حقوقها المترتبة بذمم الشركاء والغير، ووفاء التزاماتها (ديونها) وقسمة ما يبقى من أموالها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقدها أو في وثيقة موقعة منهم جميعاً والمعين باتفاقهم في التصفية الاختيارية.

وإذا وجدت بعض الديون غير المستحقة أو المتنازع عليها، فيجب على المصفى أن تحتفظ لها بمبلغ من النقود كاف للوفاء بها، وأن يضعه في محل آمين، وإلا فإنه تقرر اعتباره مسئولاً بالتضامن مع الشركة عن العطل والضرر اللاحق بالدائنين.

أما بالنسبة للديون المستحقة، فإذا لم يكن أموال الشركة كافية للوفاء بها، وجب على المصفى أن يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة بحسب النسبة المتفق عليها بعقد الشركة، وإذا لم ينص على هذه النسبة فيطالبهم بهذه المبالغ بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

فيكون للمصفى متى لم ترسم له حدود معينة، كل السلطات التي يستطيع من خلالها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه.

ومقابل تلك السلطات هناك التزامات تقع على المصفى، فيكون المصفى مسئولاً مسئولية تعاقديةَ عن الأخطاء التي يرتكبها فيما يخص أعمال التصفية، وتقديم الحساب، والمحافظة على المال الذي قبضه بصفته مصفياً وإعادته إلى الشركاء.

وقد تنقضي الشركة المدنية المهنية بعد الانتهاء من عملية تصفيتها، فيكون هناك دائنين لم يستوفوا كامل حقوقهم، فيحق لهم الرجوع على الشركاء أنفسهم بمالهم من حقوق في ذمة الشخص المعنوي المنقضية، فمسئولية الشريك في الشركة المدنية المهنية لا تنقضي بانقضاء الشركة، بل يبقى مسئولاً عن ديونها في ذمته المالية الخاصة.

المطلب الثاني

قسمة موجودات الشركة المدنية المهنية

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية، وهي تهدف إلى قسمة الناتج الصافي من الملكية المشتركة بين الشركاء (٦١)، ويتفق الشركاء عادة على من يتولاها، وغالباً ما ينتدبون لذلك المصفى نفسه، وفى هذه الحالة فإن المصفى يعتبر وكيلاً عن الشركاء وليس ممثلاً عن الشركة المدنية المهنية، لأن الأخيرة تكون قد زالت كشخص معنوي

(٦١) د سميحة القليوبى. مرجع سابق. ص٢٨٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وانقضت، ويمكن لكل من الشركاء أو ورثتهم أو من دائنيهم الشخصيين عن طريق الدعوي غير المباشرة طلب القسمة.

والأصل أن تتم قسمة أموال الشركة بالطريقة التي اتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وفى حال غياب هذا الاتفاق تطبق القواعد المقررة في قسمة المال الشائع ([٦٢]).

وتتم قسمة أموال الشركة المدنية المهنية على النحو التالي ([٦٣]):

١) هناك من الحصص ما يتم استردادها بذاتها، تتمثل في الحصص النقدية والعينية المقدمة من قبل الشركاء، فمثلاً الآلات أو المنقولات التي قدمها الشريك لاستخدامها في ممارسة نشاط الشركة المدنية المهنية يتم استردادها عينياً، ويتطلب ذلك بداهة وجود تلك الآلات والمنقولات عند التصفية، كما يلزم أن تظل محتفظة بنفس قيمتها عند إنشاء الشركة، فيستحق الشركاء الحصص المقدمة من قبلهم عند تأسيس الشركة المدنية المهنية فور الانتهاء من تصفيتها وسداد ديونها، فهذه الحصص لا تعتبر بحد ذاتها أموالاً خاضعة لإجراءات القسمة، بل تعتبر بمثابة دين على الشركة المدنية المهنية تجاه الشركاء يجب تسديدها لهم بكامل قيمتها المعينة لها بتاريخ تقدمها إلى الشركة المدنية المهنية، أي أن كل شريك يختص بمبلغ يعادل قيمة الحصص التي قدمها في رأس مال الشركة.

٢) أما بالنسبة لأموال الشركة المدنية المهنية ففي حالة بقاء فائض بعد التصفية وسداد كامل الديون فيتم قسمته وفقاً لما هو متفق عليه في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم ينص على ذلك يتعين تقسيم الأموال المتبقية بنسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، بمعنى آخر، فإن كل شريك في الشركة المدنية المهنية، يكون له قسمة تعادل نصيبه في توزيع عائد الشركة المدنية المهنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك الذي قدم المجهود الشخصي (حصة العمل) كحصة في رأس مال الشركة يكون له نصيب في الزيادة التي طرأت على رأس مال الشركة

(٦٢) أنظر نص المادة ٥٣٧ من القانون المدني المصري.
(٦٣) د محمد عبد الظاهر حسين. مرجع سابق. ص ١٣٨،١٣٩

المدنية المهنية، فما لا شك فيه أن مجهوده كان من بين الأسباب التي أدت إلى هذه الزيادة.

وإذا كان صافي الشركة المدنية المهنية أو فائضها نقداً تيسر توزيعه بين الشركاء كل بنسبة نصيبه، ولا محل في هذه الحالة لإجراء القسمة عيناً، أما إذا كان ذلك الصافي أو الفائض أعياناً معينة بالذات منقولاً أو عقاراً، فتبقى هذه الأعيان شائعة بين الشركاء وينقضي هذا الشيوع بالقسمة شأن كل مال شائع.

٣) إن المشكلة الأكثر إثارة بالنسبة لتصفية الشركات المدنية المهنية تتعلق بكيفية استرداد حق الاتصال بالعملاء الذي قدمه أحد الشركاء كحصة في الشركة المدنية المهنية، وفى هذه الصدد تشير الأنظمة الداخلية للشركات المدنية المهنية إلى القيمة المالية التي تساوى هذا الحق، وعند التصفية يكون من نصيب الشريك هذه القيمة.

وبانتهاء تصفية الشركة المدنية المهنية، يقوم المصفى بدعوة الشركاء إلى جمعية عمومية لاطلاعهم على النتائج النهائية، وتسليمهم الأنصبة المستحقة لهم، واتخاذ قرار بنهاية الشركة المدنية المهنية، وبذلك تنتهي شخصيتها المعنوية بكل ما ترتب عليها من آثار.

وبالمقارنة بين أحكام القانون المصري، وأحكام النظام السعودي نجد أن القانون المصري لم يحتوي في القواعد العامة الواردة في القانون المدني في نصوص عقد الشركة، و لا في قانون الشركات المصري علي مثل الأحكام الخاصة بالشركة المهنية الواردة في النظام السعودي؛ مما يحتم القول بأننا نهيب بالمشرع المصري التدخل عاجلا غير آجل بسن قانون جديد خاص بأحكام الشركات المهنية أسوة بالنظام السعودي؛ لتنظيم الأحكام الخاصة بالشركات المهنية في قانون خاص بأحكامها القانونية.

الخاتمة

لقد كان الهدف من دراسة الأحكام القانونية لتأسيس الشركات المدنية المهنية وانقضائها، متابعة أحدث التطورات التشريعية في هذا الشأن في كل من القانون المصري والسعودي.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: النتائـج:

١) فيما يخص القانون المصري فقد أثرنا التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني وقانون الشركات التجارية لتنظيم أحكام ذلك النوع من الشركات، ومدى إمكانية إصدار تشريعاً خاصاً لتنظيم الشركات المدنية المهنية في ظل انتشارها في الواقع العملي، ولجوء الكثير من ذوي المهن الحرة إلى تكوين التكتلات والمشاركة الجماعية عند ممارسة مهنهم، نظراً لما ينتج عنه من اللجوء لتأسيس تلك الشركات من سهولة تنفيذ الأعمال المهنية، ونظراً لما تحققه هذه الوسيلة من نتائج إيجابية من الناحية الربحية.

٢) أما في المملكة العربية السعودية فقد تناولنا أحكام نظام الشركة المهنية السعودي والذي جاء بأحكام مستحدثة لتأسيس هذا النوع من الشركات والجهة التي تقوم بالإشراف عليها، وتضمن هذا النظام وضع القواعد المنظمة –حال عدم وجود اتفاق في العقد– لمصير الشركة إذا فقد أحد الشركاء أو أغلبهم أو جميعهم لرخصة مزاولة المهنة، وكذلك حالة وفاة الشريك المهني ومدي إمكانية حلول ورثته كشركاء في الشركة.

٣) خلصنا في هذا البحث إلى أن الشركة المهنية هي شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظاما في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر أو منهم مع غيرهم، وتسري على الشركة المهنية الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه وبما لا يتعارض مع طبيعتها ولا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية صفة التاجر تبعا لشراكته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن، وتتخذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في نظام الشركات السعودي الجديد كالتالي :

- شركة التضامن.
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة المساهمة.
- شركة المساهمة المبسطة
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٤) خلصنا في ها البحث كذلك إلى أن تؤسس الشركة المهنية وفقا لإجراءات التأسيس المقررة لشكل الشركة ولا يجوز للشركاء ولا للمساهمين في الشركة المهنية حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الإجراءات التي تحددها اللوائح.

٥) للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال التي ذكرناها منذ قليل في نظام الشركات الجديد.

٦) للشخص المرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصا له في ممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارستها كلها أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح

٧) يجوز تأسيس شركة مهنية من مرخص لهم في ممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تأسيس شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة مهنية غير سعودية.

٨) يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية – عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن– شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية

٩) لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا للمساهم فيها المشاركة ولا المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها

ثانياً: التوصيات:

١) ندعو المشرع المصري لتبني فكرة وضع قانون خاص للشركة المهنية يوضح بها القواعد الموضوعية والإجرائية لتأسيس هذه الشركات وكيفية إدارتها والجهة المشرفة عليها.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢) ندعو كل من المشرع المصري والسعودي لوضع القواعد البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقد الشركة المهنية، كقواعد الوساطة والتسوية الودية والتحكيم.

٣) نوصي بتسهيل إجراءات تأسيس الشركات المهنية، حيث وجدنا أنها تحقق العديد من المزايا في النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

٤) نوصي بالسماح للشركة المهنية بمشاركة "مستثمرين غير مهنيين" في الشركة لتمكين حصولها على التمويل وتوسيع أعمالها.

٥) نوصي بالسماح للشركة بممارسة أكثر من مهنة مرة وفق ضوابط منظمة.

٦) نوصي بالسماح للشريك أو المساهم بالمشاركة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها.

٧) نوصي بالسماح للشركة المهنية بتملك الأصول العقارية والاستثمار في الأوراق المالية.

المـراجــع

- **د. جمال عبد الرشيد**. النظام القانوني للشركات المدنية المهنية. دار الثقافة. عمان. الطبعة الأولي ٢٠١٥م.
- **د. حمد الله محمد**، النظام التجاري السعودي، ١٤٢٤هـ، جدة.
- **د. خليل فيكتور تادرس**. الوجيز في القانون التجاري. دار النهضة المصرية. القاهرة. سنة ٢٠٠٦.
- **د. سعيد يحيي**، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الطبعة السادسة،٢٠١٠م، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية.
- **د. سميحة القليوبي**. الشركات التجارية. دار النهضة العربية. الطبعة الخامسة. سنة ٢٠١١.
- **د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي**. ضوابط الأشخاص المهنية في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد. دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الدراسات الإسلامية

والبحوث الأكاديمية. قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة. سنة ٢٠١٩.

- **د. عبد الرازق أحمد السنهوري.** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول. مصادر الالتزام. دار النشر للجامعات المصرية. الطبعة الثالثة. سنة ٢٠١١.
- **د. عبد الفضيل محمد أحمد.** الشركات. مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. بدون سنة نشر.
- **د. عبد الهادي محمد الغامدي،** القانون التجاري السعودي، الطبعة السادسة، ٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ.
- **د. علي عصام غصن.** الشركات المدنية. دراسة مقارنة. المؤسسة الحديثة للكتاب. سنة ٢٠١١.
- **د. فوزي محمد سامي.** الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولي. عمان. الأردن. ١٩٩٩.
- **د. محمد بهجت قايد.** حصة العمل في الشركة. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون تاريخ نشر.
- **د. محمد حسن الجبر.** القانون التجاري السعودي. مكتبة الملك فهد. الرياض. الطبعة الرابعة. عام١٤١٧هـ.
- **د. محمد عبد الظاهر حسين.** صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩٧.
- **د. محمد فريد العريني.** الشركات التجارية والمشروع التجاري. بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. دار الجامعة الجديد. سنة ٢٠٢١.
- **د. محمود سمير الشرقاوي.** الشركات التجارية في القانون المصري. دار النهضة العربية. سنة ٢٠١٦.
- **د. مصطفى كمال طه.** أساسيات القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ٢٠٠٦.